

حاشیة الاستبصار

محمد امین استرآبادی (۱۰۳۶ق) و محمد استرآبادی (۱۰۲۵ق)

گرد آورنده: محمد بن جابر نجفی (قرن ۱۱ق)

تحقيق: علی فاضلی

درآمد

الحمد لله رب العالمين، وصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ،
وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

این سومین اثر از ملا محمد امین استرآبادی است که توفیق نشر آن را
می یابیم و دومین رساله از مجموعه‌ای است که در شماره پیشین در
مقدمه حاشیة من لا يحضره الفقيه معرفی شد. شیوه تصحیح نیز همان است
که در مقدمه نامبرده به آن اشاره کردیم. در این حواشی، حواشی
بسیاری نیز از استاد و پدر زن وی میرزا محمد استرآبادی (م ۱۰۲۵
ق) صاحب منهج السقال که مشحون از تحقیقات سودمند می باشد آمده
است و آن حواشی بارمز «م» مشخص شده است. البته مواردی هم
هست که بدون رمز بوده ولی آنها نیز از میرزا محمد استرآبادی است؛
زیرا بسیاری از این حواشی را تلمیذ دیگر وی شیخ محمد فرزند
صاحب معالم (م ۱۰۳۰ق) در استقصاء الاعتبار فی شرح الاستبصار نیز آورده
است که ما در پاورقی به آن موارد اشاره می کنیم و اختلاف‌های قابل
اعتنار اذکر می نماییم.

قابل توجه است که حواشی حاضر تمامی حواشی میرزا محمد
استرآبادی بر استبصال نیست؛ چون موارد دیگری را شیخ محمد در

استقصاء الاعتبار آورده که در این حواشی نیامده است و نسبت بین حواشی میرزا محمد در استقصاء الاعتبار با این حاشیه، عموم و خصوص من وجه است.

مواردی که شیخ محمد در استقصاء الاعتبار نقل کرده و در این حاشیه موجود نیست، بدین شرح است: ج ۲، ص ۳۲۹ و ج ۳، ص ۴۵۱ و ۴۶۰ و ج ۴، ص ۷۴، ۱۲۹، ۱۳۰، ۱۸۶، ۲۴۲، ۲۶۱، ۲۶۴ و ج ۵، ص ۱۵۰، ۲۴۵، ۲۵۷، ۲۶۹، ۳۰۵ و ج ۶، ص ۱۲۸، ۱۷۹، ۲۲۱ و ج ۳۳۰، ۲۲۳.

همچنین در تأیید مطلب فوق قابل ذکر است که مخطوطی از الاستبصار سابق‌اً در تملک بنده بود که بر آن، حواشی بسیاری با رمز «م۵» موجود بود که بعضی از آن حواشی در این حاشیه موجود نیست.

در پایان به عنوان استدراک بر مقدمه حاشیه أصول الکافی اجازة وی به شیخ احمد بن عبدالسلام بن ناصر بن حسن بحرانی را خدمت ارباب فضل و فضیلت تقدیم می‌داریم.^۱

صورة إجازة المولى العلامة مولانا محمد أمين الإسترا آبادي

للشيخ أحمد بن عبد السلام قدس الله روحهما الزكية:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله باعث النبيين، والسلام على سيد المرسلين، وعلى أصحاب سرره وأبواب مدينة علمه الأئمة المعصومين.

وبعد لما كانت السعادة الإنسانية منوطه بمعارف مخصوصة وأعمال معينة، ولم يكن للعقل استقلال بهما، احتجنا إلى حجة ثبت صدقه بمعجزة أو بunsch ؛ ولما لم يتيسر الأخذ عنه لكل أحد، شرع الاعتماد

۱. این اجازه در کتاب خانه ملک تهران به شماره (۱۱۱۸/۸) موجود است و تصویر آن را برادر عزیزم جناب آقای شیخ محمد رضا فاضلی تهیه کردند، فجزء الله خیراً.

على الرواية عنه؛ ولما انجرّ الأمر لاستيلاء أهل النفاق وتغلب أهل الشقاق - خذلهم الله تعالى - إلى غيبة إمام الزمان وناموس العصر والأوان عليه أفضل الصلاة والسلام، وانحصر الاعتماد في العلم والعمل فيأخذ الأحاديث من كتب المتقدمين من أصحابنا - كما نطق به بعض الروايات - والتمسك بالكتب المعروفة نسبتها إلى مؤلفيها بالتواتر والقرائن، وانسدا طريقة المشافهة، جرت عادة المتأخرین من أصحابنا بسلوك طريق الإجازة للانسلاك في سلسلة رواة الأحاديث المنقوله عن أهل بيته ومشكاة الرسالة، فاشتهرت منهم إجازات متداولة، منها إجازة الإمام العلامة جمال الدين ابن المطهر للسادة أولاد زهرة الحلبيين، وإجازات الشهيدين قدس الله أرواحهم.

ثم المولى الفاضل، حاوي مرضيّات الخلال، فقيه وقته محمود الخصال، وحائز السبق في مضمار الكمال، بحسن فهمه الصائب إلى أعلى المراتب، المستعد لتلقي نهايات نتائج المواهب من الكريم الواهب، الفقيه الشيخ أحمد بن الحاج المقدس السعيد الحاج عبدالسلام البحرياني - وفقه الله تعالى لتحصيل مرضاته - طلب من الفقير إجازة لمروياته ومسموعاته ومقرّاته بطرق المقررة في أماكنها، وهي كثيرة وقد تضمنت أكثرها الإجازات الثلاث المذكورة ولذكر بعضها فنقول: أروي إجازة عن شيخنا وأستادنا الإمام الأوحد العلامة المتبحر، قدوة المدققين وأسوة المحققين، شمس الملة والدين ميرزا محمد بن على الإسترآبادي رحمه الله، عن الشيخ السعيد إبراهيم بن علي بن عبدالعالی المیسی، عن والده الشيخ نور الدين علي بن عبدالعالی المیسی، عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ شمس الدين محمد بن مکی، عن والده، عن السعيد عمید الدين عبدالمطلب والشيخ فخر الدين بن

العلامة حسن بن يوسف، عنه قس، عن مشايخه المذكور في إجازته المشهورة جميع مروياته. وأيضاً أروي إجازة عن شيخنا العلامة الأوحد السيد الشمس الدين محمد بن المرحوم المبرور السيد علي بن أبي الحسن الحسيني العاملی قدس الله نفسهما الزکیة، عن جمع من أشیاخيه منهم والده، عن الإمام العالم الربانی الشهید الثانی، عن مشايخه المذکورة في إجازته المشهورة للشيخ الجليل حسین بن عبدالصمد الجباعی الحارثی جميع مروياته. كتبه بيده الفانیة في مکة المعظمة في شهر ذی الحجۃ الحرام في سنة وعشرين بعد الألف محمد أمین الإسترآبادی.

در خاتمه از همکاری صدیق فاضل جناب آقای شیخ علی صدرایی خوبی نهایت قدر دانی و سپاس را دارم. والله الحمد أولاً وآخرأ.



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتمال جامع علوم انسانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَعْلَمُ
 لَهُمْ فَقَدْ رَبَّ الْعَالَمَاتِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ وَالصَّلَوةُ فَالْمُلْكُ
 عَلَيْهِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ وَاللهُ الطَّيِّبُ الطَّاهِرُ يَسِّرْ
 وَبَعْدَ فَهَذَا فَوَابِدٌ مُنْقُولٌ خَرْهَامِشْ لَهَّا سَكِّرْ
 فَوْسَهْ فَالْمُؤْمِنُونَ هَمْ مَا وَلَجَيْتُ لِلْعَمَى فِي هَذَا سَنِيلْ يَجِبُ الْعَلَمَةُ زَفَتْ
 أَوْرَدُ عَلَيْهِ الْمَلِكُ الْمُؤْمِنُونَ مَهْسُونُ خَافِدُ مَكْنُونُ دَارُوا اَخْرَى بِالْتَّقْدِيرِ فَعَوَّهْ
 لَلْأَصْحَاحِ وَكَبِيْرِ الْجَهَادِ وَلَا قُولُ وَلَا تَعْجُجُ فِي الْعَمَارِ حَسْنُ فَوْسَهْ
 الْمَقْسُسُ الْأَخْمَارِ الْمَهْدَى وَلَوْ فَرَكْتُ كَنْسَهِي بَعْدَ الْأَيْمَنِ الْمُتَقْلِعِ عَنْهُمْ فَنَمَّهُ الْكَتْ
 الْمَلَدَادُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ فَوْرَهُ فِي بَعْدِ اَذْفَرَتْ وَهَدَتْ الْأَجْهَادُ كَلَمَّا لَمَعَ عَرْسَفُرْ مَهْدَى
 الْأَقْسَامِ وَانْدَفَعَ الْأَحْمَالُ الْأَدَوِيَّا الْأَرْجَمِيَّا الْأَنْمَارِ فَسَدَّهُ مَانَ حَادَ الْمَضْفُتُ حَادَهُ
 لَهُزُّ الْمَوَازِنِ حَقْبَيْهِ مَصْنُونَ لَاجِدَ لَفْظَهُ وَمَطَالِقَهُ لَهُزُّ الْوَائِنَ
 لَهُغَتُ شَغَرَانِ حَكَاظَهُ الْقُوَّانِ عَلَمَ مَا يَسْمَى الْأَرْبَعَهُ وَانْجَدَهُ بِنَطَاهُ
 عَلَيْهِ الْمَنْطَقُ الَّذِي لَا يَحْكُمُ الْلَّعْنَهُ بِعِدَهُ وَانْجَدَهُ مَعَ الْمَنْطَقِ الَّذِي سَكَنَهُ وَانْجَدَهُ
 وَلَمْ يَخْطَابْ فَهُوَ مَلْهُومُ اَلْيَدِ وَاَمَاقِيْنِ اَخْطَابْ فَهُوَ مَلْهُومُ الْوَاقِفَهُ اَمَنَ فِي مَالِهِ
 بِهَوَاءِنِ حَيَا ضَرِبَنِ حَفَلَهُ مَا صَلَوْنَ فَسُوكُ الْكَبَرِيَّا تَعْبَارِ رَوَاهَهُ الْمُولَزِهُ وَالْدَّرَ
 بِلَغَتُ رَوَاهَهُ حَدَّ اَيْنَهُمْ عَلَى الْكَذَبِ وَالْعَزْمُوْتَرِ وَسَهْرَهُ جَزْرُهُ مَجْوَفُ
 لَمْ يَسْمُوا اَجْزَرُ الْوَلَعَدِ بِاعْتَهَا رَصَاحَتُهُ الْفَرِيزَهُ اَلْوَجَهَهُ لِلْعَمَى وَهَدَهُهَا اَلْجَزَرُ
 بِالْوَارِينَ

هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلوة والسلام
على سيد المرسلين محمد وآلة الطيبين الظاهرين.

وبعد: فهذه فوائد منقولة من هامش كتاب الاستبصار نسخة ملا محمد أمين

[مقدمة الاستبيان]

قوله : فالمواتر منه **ما أوجب العلم** ، فما هذا سبile يجب العمل به ... إلى آخره [ج ١ ، ص ٣] قلت : أورد عليه أن الخبر المواتر قد يكون منسوباً ، وقد يكون وارداً من باب التقية ، وحيثنى لا يصح قوله : «يجب العمل به» ، ولا قوله : «ولا يقع فيه التعارض» . وقلت : جوابه أن المقسم الأخبار المتداولة في كتب أصحاب الأئمة **بذلك المنقوله** عنهم في هذه الكتب المتداولة ؛ يدلّ عليه قوله فيما بعد : «إذا فكرت وجدت الأخبار كلّها لا يخلو من قسم من هذه الأقسام» ، فاندفع الاحتمال الأول . وأما الاحتمال الثاني فيندفع بأن مراد المصنف **بذلك الخبر المواتر** حقيقة مضمونه لا مجرد لفظه . «امن»

قوله : ماليس بمتواتر على ضربين ... إلى آخره [ص ٣] قلت : الأصوليون قسموا الخبر باعتبار رواته إلى متواتر وهو الذي بلغت رواته حدّاً يمنع تواظؤهم على الكذب ، وإلى غير متواتر وسموه خبر واحد ، ثم قسموا خبر الواحد باعتبار مصاحبة القرينة الموجبة للعلم وعدهما إلى خبر محفوف بالقرائن وإلى خبر غير محفوف بها ، وأيضاً قسموا خبر الواحد باعتبار كثرة رواته إلى مستفيض وغير مستفيض ، ولم يذكره المصنف لعدم تعلق الغرض المسوق له الكلام به . « امن ».

١- في المصدر: منها.

٢. في النسخة: او اجب.

قوله: منها تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه [ص ٣] ضمير تكون راجع إلى الأخبار.
وقلت: لا ينبغي أن يحمل أدلة العقل هنا على التمسك بالاستصحاب والأصل وأشباههما، كما هو المتعارف في كتب الأصول؛ لأنها من موجبات الظن، والكلام في موجبات اليقين، بل يجب أن يحمل على مثل قول الأصوليين: «يمتنع أن يتعلق التكليف بغافل»، قوله: «مقدمة الواجب واجبة»، قوله: «إذا علم استعمال الذمة ووقيت الحيرة في وجه الخلاص فعليكم الاحتياط إلى أن تظهر حقيقة الحال». «امن»
قيد على بحث تقسيم الأخبار هذا لفظه: «يتبادر منه إلى نفسه وغيره» والتوجيه ظاهر(؟)

قوله: مطابقة لظاهر القرآن... إلى آخره [ص ٣]. قلت: ينبغي أن يحمل ظاهر القرآن على ما يشمل الأربع، وأن يحمل بظاهره على المنطق الذي لا يتحمل اللفظ غيره، وأن يحمل عمومه على المنطق الذي ليس كذلك؛ وأماماً دليلاً الخطاب فهو مفهوم المخالفة، وأماماً فحوى الخطاب فهو مفهوم الموافقة. «امن».

قوله: ويجوز العمل به على شروط [ص ٤] قلت: ينبغي أن يحمل على الشروط الآتية وهو أن لا يكون فتاويمهم بخلافة، وأن لا يكون رجحان في معارضه؛ لا باعتبار الراوي، ولا باعتبار تأييده^١ بحدث آخر. وليس المراد بها العدالة وأشباهها؛ لإياء قوله فيما بعد: «وأنت إذا فكرت إلى آخره» عن ذلك، ولأن المستفاد من تصانيف المصنف^٢ - كما حقيقته المحقق في أصوله^٢ - أنه لا يعمل بغير الواحد العدل مطلقاً، بل بأخبار الأحاديث المنقوله عن كتب أصحاب الأئمة^٢ المجمع عليه عند قدماء أصحابنا. «امن».

قوله: لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل [ص ٤] أي نوع من الإجماع السكتوي. «امن».

قوله: وضرب من التأويل [ص ٤] قلت: المستفاد من الروايات أنه إذا علم أن أحد الحديثين المتعارضين موافق للعامة والآخر مخالف لهم، يجب التمسك بالمخالف

١. في النسخة: تأييده.

٢. معراج الأصول، ص ١٤٢، وينقل نص عبارة المحقق في ص ١٠ - ١١.

لهم وترك الموافق لهم، وعلى هذا حمل المصنف للله في كثير من أبواب هذا الكتاب وغيره، فيجب أن يُحمل قوله «ضرب من التأويل» على ما يشمل الحمل على التقية. «أمن».

قوله: كان العامل أيضاً مخيراً في العمل [ص ٤] قلت المستفاد من الروايات وجوب التوقف فيما إذا كان التعادل في حقوق الأدميين، والتخيير فيما إذا كان في غيرها، وسكت المصنف عن هذا التفصيل.

[كتاب الطهارة]

[أبواب المياه واحكامها]

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

في الحديث الثاني من هذا الباب: عن حماد^١، عن معاوية [ص ٦٤ ح ٢] هو حماد بن عيسى.

في الحديث المنافي: عبدالله بن مغيرة، عن بعض أصحابه [ص ٧ ح ٦] قال الكشي: «إنَّ عبدالله بن المغيرة ممَّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحَّ عنه»^٢ وحيثَنِدْ فلا بأس بإرساله؛ حيث علم بالإجماع أنه لا ينقل إلا الصحيح^٣ «عاه».

قوله: فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل [ص ٧ ذيل ح ٦] قلت: أورد عليه أنه ذكر الكشي أنَّ عبدالله بن المغيرة ممَّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحَّ عنه^٤، فإرساله غير قادح في الاعتماد على ما يصحَّ عنه، وأيضاً يتوجه عليه أنَّ الظاهر أنَّ هذا الخبر من الأخبار المذكورة في الأصول المعتمد عليها، وبالجملة لا ينبغي القدح في وروده عن المقصوم^٥.

١. في المصدر: عن حماد بن عيسى.

٢. رجال الكشي، ص ٥٥٦، رقم ١٠٥١.

٣. في هامش النسخة: فيه تأمل، لا شيء، من الاختلاف في تفسير إجماع العصابة في أمثل هذا الموضوع.

٤. المراد به: ملا عبدالله اليزدي، كما سيأتي تصریح الكاتب به.

٥. رجال الكشي، ص ٥٥٦ رقم ١٠٥١.

والجواب عن الإيراديين أن قصد الشيخ **الشافعى**: أولاً رفع التناقض بين الأخبار على طريقة من لم يقل بأن تلك الأخبار متحفظة بقرينة إجماع العصابة على ورودها عن المقصوم ورفع التناقض بينها. ثانياً بما يوافق أصوله.

وبالجملة: الشيخ **الشافعى** التزم في كتابي الأخبار أن يرفع التناقض بينها على وفق أصوله وعلى وفق أصول غيره. هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع. «امن».

قوله: محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل [ص ٦٧ ج ٣] فإن قيل: في رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل كلام أورده ابن داود لا يعلم أنه: الثقة صاحب الصومعة أو غيره.

أقول: أما محمد بن إسماعيل فهو ابن بزيع وقد صرخ به في التهذيب، وأما كلام ابن داود - وهو أن في لقاء الكليني له نظر من جهة التاريخ - فهو جيد؛ لكن الاستدلال به على الإرسال وعدم صحة الرواية استدلال بنفي الخاص على نفي العام؛ فإن طريق التحمل والرواية لا ينحصر في الملاقاة، وحيثئذ فلا يعدل عن ظاهر كلام الكليني؛ فإنه روى عنه أكثر من أن يعدّ، ويبعد عن العدل مثله في صورة الإرسال وهو معدود من التدليس لا يكاد يظنّ بمثله، فالمعتمد صحته مطلقاً. «عاه» **اليزدي**.

(لاريب أن هذا ليس بابن بزيع؛ لأن ابن بزيع لم يرو عن ابن شاذان، بل ابن شاذان يروي عنه، وأما التصرير في التهذيب فأظنه وهمما». م د ٣٠٦).

والظاهر أنه ليس صاحب الصومعة أيضاً؛ فإن محمد بن يعقوب الكليني التزم في الكافي أن يروي بواسطة محمد بن جعفر الأستاد عن صاحب الصومعة عن جماعة ليس منهم الفضل بن شاذان، ومثل ذلك التزم ابن بابويه **الشافعى** في كتاب التوحيد، وذكر ابن بابويه في الكتاب المذكور في باب أنه **لا يعرف إلا به**:

حدّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق **الشافعى** قال: حدّثنا محمد بن يعقوب قال:

١. رجال ابن داود، ص ٣٠٦.

٢. يعني: عبدالله.

٣. المراد به: ميرزا محمد الإسترابادي أستاذ محمد أمين الإسترابادي.

٤. هذه الحاشية كتبها في الهاشم، وكتب فوقها: ينبغي كتابة هذه الحاشية عقب كتابة حاشية ملا عبدالله، ثم يكتب بعد كتابتها حاشية الملا [محمد أمين] وهي قوله: والظاهر أنه ليس صاحب الصومعة أيضاً الخ.

حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى... إلى آخره.^١

وهذا صريح في ملاقة الكليني لمحمد بن إسماعيل، والظاهر أنَّ محمد بن إسماعيل هذا هو نيسابوري، وربما يكون محلَّ اعتماد الكليني كتاب الفضل أو من [كان] قبله، ولا يضرُّ بصحة الحديث عنده وعند من يظنُّ (ظ) هذا عدم ثبوت توثيق محمد بن إسماعيل النيسابوري، ووجه ظهور أنَّه النيسابوري أنَّ طرز ذكر الكليني وابن بابويه لهما يشعر بشهرة المعرفة بينهما، وإنما هي بين النيسابوري والفضل، والله أعلم. «امن». ^٢

قوله: وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان [ص ٦ ح ٣].

قلت: ذكر ابن بابويه في كتاب التوحيد في باب أنَّه لا يُعرف إلا به:

حدّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق؛ قال: حدّثنا محمد بن يعقوب، قال:

حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى... إلى آخره.^٣

وهذا صريح في وقوع الملاقة بين محمد بن يعقوب ومحمد بن إسماعيل المذكور، وأيضاً سياق كلام محمد بن يعقوب صريح في أنَّ محمد بن إسماعيل المذكور كان من مشايخه. فحمله على ابن بزيع توهم ساقط؛ لتقديم زمان ابن بزيع، كما يشهد به الليب المتبوع.

وأقرب الاحتمالات أن يكون محمد بن إسماعيل المذكور البرمكي أو النيسابوري؛ كما حفظه شيخنا في كتاب الرجال، والظاهر /٨/ من سياق روايات مذكورة في كتاب التوحيد لابن بابويه أنَّه البرمكي وهو ثقة.

وبعد اللتيني أقول: الشك في محمد بن إسماعيل المذكور لا يقدح في جواز الاعتماد على الحديث الذي هو في طريقه، أقا على طريقة العلامة الحلبي ومن تبعه من المتأخرین القائلین بخبر الواحد المعنون العدالة فلأنَّ بقرينة التبع يعلم أنَّ الحديث

١. التوحيد، ص ٢٨٥، باب ٤١، ح ١.

٢. في هامش النسخة كتب الكاتب فوق هذه الحاشية: الحاشية موضوعة على حاشية ميرزا محمد شيراز التي كتبناها آنفاً على الهاشم، انتهى.

٣. التوحيد، ص ٢٨٥، باب ٤١، ح ١.

المذكور منقول من كتاب حماد بن عيسى مثلاً، وأنَّ ذكر الوسائل إنما هو لمجرد اتصال السند لجواز العمل. وأمَّا على طريقة من لا يعمل بخبر الواحد إلا إذا كان محفوفاً بقرينة توجب العلم بوروده عن المعصوم كالسيد المرتضى، وعلى طريقة من يعمل بأخبار الأحاديث التي انعقد إجماع قدماء أصحابنا ممن أدركوا صحبة الأئمة عليهم السلام أو قرب عهده بهم كالشيخ الطوسي على ما حفظه المحقق في أصوله حيث قال:

وذهب شيخنا أبو جعفر عليه السلام إلى العمل بخبر العدل من رواية أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فنند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام وروتها الأصحاب، لأنَّ كلَّ خبر يرويه إمامي يجب العمل به. هذا الذي تبيَّن لي في كلامه، ويدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به، واحتاج لذلك بوجوه ثلاثة: الأولى دعوى الإجماع على ذلك؛ فإنه عليه السلام ذكر أنَّ قديم الأصحاب وحديهم إذا طولبوا بصحة ما أفتى به المفتني منهم عوَّل على المستقول في أصولهم المعتمدة وكتاباتهم المدوَّنة، فيسلِّمُ لهم خصمهم الداعوى في ذلك، وهذه سجيَّتهم من زمان النبي صلوات الله عليه وسلم إلى زمن الأئمة عليهم السلام، فلو لا أنَّ العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه وتبرُّؤوا من العامل به.^١

فلا^٢نَّ هذا الحديث من جملة الأحاديث المعتمد عليها عند قدماء الأصحاب المجمع عليها. ومن تأمل من المتأخرین فيما ذكره ابن بابويه [في مقدمة الفقيه] من أنَّ كلَّ ما ذكره في كتابه حجَّة بينه وبين الله، وفيما ذكره محمد بن يعقوب في أوائل كتابه الكافي مما يدلُّ على أنَّ كلَّ ما ذكره في كتابه صحيح باصطلاح القدماء، وفيما ذكره المصطفى في أول هذا الكتاب من قوله «وَجَدْتُ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا إِلَى آخِرِهِ» يظهر عنده قرائن قوية مرخصة لجواز العمل بالأخبار الموجودة في كتب المشايخ الثلاثة. ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيد الأجل المرتضى في الفوائد المدنية حيث قال في جواب المسائل البينيات المتعلقة بأخبار الأحاديث:

إنَّ أكثر أخبارنا المروية في كتبنا المعلومة مقطوعة^٣ على صحتها إنما بالتوافر من طريق الإشاعة والإذاعة أو بأماراة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم

١. معارج الأصول، ص ١٤٧.

٢. جواب أمَّا. (هامش النسخة).

٣. في الفوائد المدنية: معلومة مقطوع.

مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص.^١ «امن».

وفي حديث زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية... إلى آخره [ص ٧ ح ٤]. يمكن أن يكون سماع الحديث الثاني [هو الحديث ٧] عن أبي جعفر عليه السلام في مقام آخر غير مرتبط بالحديث الأول، ويكون المراد من «أكثر من راوية» قدر الكثرة فما زاد «مدحه».^٢

وفي رواية العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم... إلى آخره [ص ٩ ح ١٠]: هذالسند إلى حمّاد بن عيسى صحيح، وهو ممن أجمعوا على تخصيصه على تصحيح ما يصحّ عنه والاختلاف الواقع بين النجاشي^٣ وابن الغضائري^٤ في تعديل إبراهيم بن عمر اليماني وتضعيفه لا يصلح معارضًا لهذالإجماع.

أماً أولًا: فلأنّا لم ثبتت أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري صاحب كتاب الرجال؛ فإنه غير مذكور فيما عندنا من كتب الرجال، فلا يصلح جرمه معارضًا لتعديل مثل النجاشي.

وأمّا ثانيةً: فلأنّ الظاهر أنه لابد في الجرح خصوصاً فيمن عدل من بيان السبب، ومجرد دعوى الضعف لا يعارض العدالة الشافية، وعلى تقدير التعارض يرجح التعديل هنا برواية حمّاد بن عيسى عنه؛ فإنه في قوّة التوثيق له كما صرّح به الشهيد عليه السلام في شرح الإرشاد في رواية الحسن بن محبوب عن أبي الربيع الشامي.

وبالجملة: الإجماع متبع ما لم يتحقق معارض، فالظاهر أنّ الطريق صحيح [عاه].^٥

فيكون معنى الإجماع ما فهمه نظر، أما ترجيح التعديل فغير بعيد والله أعلم «مدحه».^٦

١. الفوائد المدنية، ص ٦٢.

٢. المراد به أستاذه ميرزا محمد الإسترآبادي كما تقدم.

٣. رجال النجاشي، ص ٢١، رقم ٢٦.

٤. الخلاصة، ص ٦، رقم ١٥.

٥. المراد به: ملا عبدالله اليزدي، كما تقدم.

٦. المراد به: ميرزا محمد الإسترآبادي، كما تقدم.

باب كمية الكر

حاشية على أول سند هذا الباب: كان في بعض النسخ /١٠/: «الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى»، فكتب عليه بعض الأفضل^١: «إنه في الطريق أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم ينص الأصحاب على توثيقه». ثم قال: «وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى^٢ إلى آخره وهو صحيح، وعلى هذه الرواية ينبغي أن يكون العمل؛ لأنها أصح ما في الباب انتهى». لا يخفى أن المثبت في كتابنا هو المنقول من التهذيب، وهو الذي ينبغي موافقة التهذيب، ونسخ معتبرة عارضنا عليها كتابنا، لكن الحسين بن عبيد الله غير مصرح بالتوثيق «مـدـ».».

حاشية على قوله: ذراعان عمقه... إلى آخره [ص ١٠ ح ١]: الذراع شبران، والسبة هي الطول والعرض، ومضر وبهما سعة، فإذا ضرب أربعة العمق فيها حصل ستة وثلاثون، وإذا قالت عرب الحجاز: ثلاثة في ثلاثة مثلًا في الشوب والأرض وأشباههما مما ليس له عمق تريده أن يكون كل واحد من عرضه وطوله ثلاثة، وإذا قالت تلك العبارة في الحياض وأشباهها مما له عمق، تريده أن يكون كل واحد من سعته وعمقه ثلاثة، ومرادهم من السعة الامتداد الظاهر وهو مجموع الطول والعرض، فعلم من ذلك أن الأبعاد الثلاثة مذكورة في تلك الروايات.

ثم هنا مقام آخر وهو أن جمعاً من متأخري أصحابنا زعموا أن المراد بـ«في» ضرب الحساب، فلو كان الماء منسطاً على وجه الأرض بحيث يكون عمقه أقلّ ما يكون لم ينجس بورود النجاسة عليه، وقد تأمل في ذلك صاحب السعالم من جملة متأخري أصحابنا، والحق معه؛ فإنّ عرف أهل الحجاز يأتي عمما زعموه، وأيضاً سياق كلامهم يدلّ على أنه لابدّ في الكر المعتبر شرعاً أن يكون له عمق يعتدّ به «امن».

١. في هامش النسخة: السيد محمد [صاحب المدارك]. ونقله عنه الشيخ محمد حميد الشهيد الثاني في استفتاء الأعيتار (ج ١، ص ٩٣) قال: أما ما ذكره شيخنا في فوائداته على الكتاب ...

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ١١٤.

وفي رواية عبدالله بن سنان عن إسماعيل بن جابر... إلى آخره [ص ١٠ ح ٢] حاشية وهي: هذه الرواية في التهذيب بطريقين: أحدهما ماهنا^١، والأخر عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل إلى آخره.^٢ والكليني عليه السلام أوردها عن البرقي، عن ابن سنان^٣ من غير تعين، والذي يظهر من تتبع أحوال الرجال أنَّ ابن سنان هنا هو محمد لا عبدالله، فيكون الرواية ضعيفة، وقد غفل عن ذلك جماعة فو صفوها بالصحة.^٤ «مد».

حاشية على قوله: وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار [ص ١١، ذيل ح ٤]:

اعتبار هذا الشرط غير ضروري في الجمع وغير ظاهر. /١١/

حاشية على قوله: أفتوا السائل على عادة بلده... إلى آخره [ص ١١، ذيل ح ١]: السائل هو محمد بن مسلم وهو من الطائف، والطائف من نواحي مكة.

حاشية على آخر الباب هكذا: خصوصاً العراق كما يدلُّ عليه ما يأتي في رواية الكلبي النسابة في آخر باب الموضوع بالنبيذ.^٥ «مد».

باب حكم الماء الكثير

في رواية حرير بن عبدالله... إلى آخره [ص ١٢ ح ٢] حاشية هي هكذا: في المکافی عن حریر عمن أخبره^٦، فربما حصل به نوع شك في الاتصال.^٧ «مد».

باب الوضوء بنبيذ التمر

حاشية على قوله: من أسنده إليه غير إمام [ص ١٥، ذيل ح ١] هكذا: بل هو كذلك؛ فإنَّ الإمام لا يروي عن حرير.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤١، ح ١١٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٩، أبواب الماء المطلق باب ٩ ح ٧.

٣. المکافی، ج ٣، ص ٣، ح ٧.

٤. انظر استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ج ١، ص ٩٦.

٥. استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ١٦، ح ٢.

٦. المکافی، ج ٣، ص ٤، ح ٢.

٧. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ١١٦.

باب استعمال فضل [وضوء] الحائض

حاشية على قوله: عن سُورِ الحائض قال: توضأ به [ص ١٧ ح ٢ هكذا: في الكافي: لا توضأ به وتوضأ... إلى آخره^١ في سند صحيح عن عيسى.

باب الماء القليل يحصل فيه [شيء من] النجاسة

حاشية على قول: يجعل الركوة [ص ٢٠ ح ١ هكذا: يحمل، كذا في آخر السراويل^٢ وهو صحيح.

[قوله: إذا أصابت الرجل جنابة (ص ٢٠ ح ٢) الجنابة - بالفتح -: النجاسة الوهمية الحاصلة من خروج المنى أو الجماع، وبالكسر: المنى.

حاشية على قوله: عن محمد بن أحمد العلوى [ص ٢٣ ح ١٢ هكذا: محمد بن أحمد العلوى روى عنه أحمد بن إدريس، مذكور كذلك في من لم يرو عنهم^٣ وهذا وإن لم يكن فيه تصريح بالتوثيق إلا أنهم قالوا في أحمد بن إدريس: إنه كثير الحديث، صحيح الرواية، صرّح بذلك في: ست وعشرون^٤، على أن الرواية في الكافي^٥ في الصحيح بلا مرية، لكن ليس فيها دلالة على ما ذكره الشيخ.

باب سُور ما يؤكل لحمه

[قوله: كل ما أكل لحمه يتوضأ (ص ٢٥ ح ١) [في هذا المحل حاشية وهي: في التهذيب قوله: «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب» يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به ولا الشرب منه^٦، ويرد عليه أنَّ بعد تسليم الدلالة لانسَلَمَ أن المدلول عدم الجواز في ما لا يؤكل لحمه كلياً، بل عدم الجواز جزئياً، فيمكن أن يكون

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ٢، وفيه: لا توضأ منه.

٢. مستطرفات السراويل، ص ٩، ح ٢٧ عن نوادر البزنطي.

٣. رجال الطوسي، ص ٥٦، رقم ٨٣.

٤. فهرست الشیخ، ص ٦٤، رقم ٨١؛ رجال النجاشي، ص ٩٢، رقم ٢٢٨؛ الخلاصة، ص ١٦، رقم ١٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٤، ح ١٦.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٤ باب العيادة وأحكامها، ذيل ح ٢٥.

مصداقه سؤر نجس العين، ولذلك أعرض عن ذلك المتأخرن.^١
[قوله: كل شيء من الطيور... إلى آخره (ص ٢٥ ح ١)] حاشية هكذا: استثناء الطيور
من بين ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.

[أبواب حكم الآبار]

باب البئر يقع فيها البعير^٢

حاشية على عمرو بن سعيد [ص ٣٤، ح ١] هكذا: عمرو بن سعيد بن هلال هذا
كوفي؛ لأنَّه من رجال الصادق والباقر عليهم السلام، ^{١٢٧} والععلامة في لف^٣ زعم أنه المدائني
وليس كذلك؛ لأنَّه من رجال الرضا عليه السلام ^٤ «م د».

حاشية على قوله: فإن مات فيها ثور [ص ٣٥ ح ٣]: هكذا في يب: فإن مات فيها ثور أو
نحوه^٥ وحيثَنِدْ فربما دلَّ على حكم البعير بوجه.

باب البئر يقع فيها الفارة

[قوله:] عن عبد الرحمن بن أبي هاشم [ص ٤٠ ح ٦]: في جشن: عبد الرحمن بن محمد
بن أبي هاشم^٦، وفي ست: عبد الرحمن بن أبي هاشم^٧، والظاهر الاتحاد وقد وثقه
النجاشي مررتين ^٨ «م د».

حاشية على رواية جابر [ص ٤١ ح ١٠] هكذا: المصنَّف للبيهقي لم يذكر طريقه إلى جابر
في أسانيد هذا الكتاب ولا في يب وطريقه إليه في التهirst ^٩ مختلف ^{١٠} «م د».

١. نقل هذا الإشكال على الشيخ حميد الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار (ج ١، ص ٢٠٣) عن شيخيه صاحب المدارك وميرزا محمد الإسترابادي.
٢. في المخطوطة: بعير.
٣. المختلف، ج ١، ص ١٩٤.
٤. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٢٦٩.
٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥.
٦. رجال النجاشي، ص ٢٢٦، رقم ٦٢٣.
٧. فهرست الشیخ، ص ٣٢، رقم ٤٧٨.
٨. رجال النجاشي، ص ٢٢٦، رقم ٤٢٣، استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٣٠١.
٩. التهirst، ص ١١٦، رقم ١٥٨.
١٠. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٣٠٦.

باب البئر تقع فيها العذرة

حاشية على قوله: أخبرني الشيخ [ص ٤١ ح ١] هكذا: في باب وهو الصواب: أخبرني الشيخ أبيه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله [ومحمد بن الحسن]، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

ويحتمل أن يكون الساقط من قلم النسخ عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان؛ فإنه أحد طرقه إلى حسين بن سعيد، كما تكرر في الكتاب وذكره في الأسانيد «امن».

[قوله: فالوجه في هذين الخبرين ... إلى آخره (ص ٤٢ ذيل ح ٣)] حاشية على حمل الشيخ: الأول فيه إلغاز وتأخير البيان عن وقت الحاجة، والثاني فيه خروج عن حقيقة اللفظ للفرق بين المصنوع والبئر مع نحو ما تقدم.^٢

حاشية على قوله: يحتمل هذا الخبر أيضاً شيئاً ... إلى آخره [ص ٤٣ ح ٤]: الأحسن رد الخبر بضعف السند.

[قوله: عن كردويه (ص ٤٣ ح ٥)] كردويه غير مذكور في كتب الرجال، وإنما اكتفي في توثيقه برواية ابن أبي عمير عنه وفيه نظر.

باب الدجاجة

الأجود الاكتفاء بنزح الخمس للطير مطلقاً، كما تضمنته رواية أبيأسامة الصحيحه عن الصادق عليه السلام.^٣

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

[قوله: عن أبيإسماعيل السراج (ص ٤٥ ح ٢)] في كتب الرجال أبوإسماعيل السراج هو عبدالله بن عثمان، وكذلك في الكافي في صلاة الحوائج، وفي باب البئر

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢.

٢. نقل هذين الإشكالين (على الشيخ) حفيد الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٣١٣ عن شيخه صاحب المدارك. انظر المدارك، ج ١ ص ٥٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤؛ الوسائل، ج ١، ص ١٨٤ أبواب الماء المطلق باب ١٧ ح ٧.

تكون تحت البالوعة^١ فتوسط «عن» بينها كما في بعض النسخ سهو .
 قوله : [ولا يغوله حتى يبلغ إليه [ص ٤٦ ح ٣] : في الكافي : ولا قرع له حتى يبلغ البشر^٢]
 قلت : في بعض كتب الحديث : لا قرع له ولا بعضها (؟) ولا يغوله بفعل المضارع
 والغين المعجمة والمآل واحد .

باب من أراد الاستئناء

حاشية على قوله : فيكون اسم محمد قال : لا بأس [ص ٤٨ ح ٣] : قد يحمل ذلك على
 ما إذا لم يرد رسول الله ﷺ .

باب وجوب الاستئناء

بعد صفحة [قوله : أخبرني الشيخ إلى أن قال : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه والحسين بن
 سعيد [ص ٥٣ ح ٧] . عن الحسين [بن سعيد] «نسخة بدل» .

الصواب : والحسين بن سعيد . / سيعجيء في [الحديث ١ من] [باب مقدار ما
 يمسح : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى ، عن
 محمد بن أبي عمير إلى آخره «امن» .

[قوله : وهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضأ ... إلى آخره [ص ٥٣ ذيل ح ٨] قيل :
 الأجدود الحمل على الاستحباب كرواية سليمان بن خالد [ح ١٣] .

[قوله : وأن كان قد استنجي بالأحجار [ص ٥٥ ذيل ح ١٤] ينبغي قراءة «أن» بفتح
 الهمزة في «وأن كان» ، وإن كان الأولى تركه .^٣

[قوله : فأماماً ما رواه محمد بن علي بن محبوب ... إلى آخره [ص ٥٥ ح ١٦] الرواية
 صحيحة ، ومقتضها عدم إعادة الصلاة بعد الفراغ مع نسيان الاستئناء ، وفي معناها

١. الكافي ، ج ٣ ، ص ٨ ، ح ٣ : ص ٤٧٨ ح ٦ .

٢. الكافي ج ٣ ، ص ٨ ح ٢ .

٣. نقلها في استقصاء الاعتبار (ج ١ ، ص ٣٨٠) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي ، وهذا نص كلامه : وذكر
 شيخنا المحقق ميرزا محمد - آئيده الله - في فوائد هذه الكتاب ما هذا النطقه : يبني قراءة «أن» ... ثم قال : وينبني اتباع
 أمره .

موئلة عمار السباطي [ح ١٤] ورواية هشام بن سالم المتقدمة [ح ١٢] ورواية عمرو بن أبي نصر الآتية [ح ١٨] فقد يتوجه العمل بها وحمل ما تضمنه الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب.

[قوله:] عن الحسن بن علي بن (عن «خل») عبدالله بن المغيرة [ص ٥٦ ح ١٨]: بن عبدالله بن المغيرة هو الموافق للتهذيب^١ والمناسب للمقام، وأماماً عن عبدالله بن المغيرة غير سديد. «امن».

[قوله:] وذلك طاهر على مأبئته [ص ٥٦ ذيل ح ٢٠] الأولى أن يقول: وذلك غير ناقض لل موضوع؛ لأنَّ المذهب، وذلك طاهر. في يب الودي^٢ وهو الصحيح.

باب النهي عن استعمال الماء الجديد

[قوله:] قال: وضأت أبا جعفر^{عليه السلام} بجمع وقد بال... إلى آخره [ص ٥٨ ح ٢] وهذه الاستعانة ليست من المحظمة، ولعلَّها لم تكن على جهة الكراهة أيضاً، كما إذا كان الماء في القربة فافهم.

[قوله:] موافقان لمذاهب (كثير «نسخة») من العامة [ص ٥٩ ذيل ح ٤] هذه النسخة أنساب بالحمل على التقىة في الحديث الأول؛ لأنَّ بعض العامة جواز المسح على الرجلين، لكن عيَّن الماء الجديد.

حاشية على هذا الم محل: لم يورد الشيخ في هذا الباب ما يتضمن نهيآً عن المسح بالماء الجديد، وإنما تضمن حكاية فعل النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأبي^٣ جعفر^{عليه السلام}، وهذا لا يدلُّ على وجوب ذلك، والأولى الاستدلال في ذلك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} حيث قال فيها: وتمسح بيَّنةٍ يمناك ناصيتك^٤ «الحديث» وهذا بناءً على ما قيل من أنَّ الجملة

١. التهذيب، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٥٢ ذيل ح ٨٩.

٣. في النسخة: أبو.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤.

الخبرية هنا بمعنى الأمر فيقتضي الوجوب. «مد».

* * *

حاشية على هذا الم محل : كأن المراد أنه ينسى مسح رأسه فلا يدرى مسح أم لا، وإلا استئنف الصلاة، وهو الظاهر، وهو في الموضوع.^١

باب مقدار ما يمسح من الرأس... إلى آخره

[قوله :] عن حمّاد ، عن الحسين [ص ٦٢ ح ٢] كأنه ابن أبي العلاء .

[قوله :] لو أنَّ رجلاً قال بإصبعين [ص ٦٢ ح ٣] في الكافي^٢ : بإصبعين من أصابعه هكذا فقال : لا، إلا بكتة^٣ /١٤٠/ أثبتت مكان^٤ الغسل مسحًا .

باب الأذنين

حاشية على أول الباب : في الكافي : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس . قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك ، وامسح على القدمين ، وابدا بالشق الأيمن .^٥

باب وجوب المسح على الرجلين

[قوله :] عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن أحدهما [ص ٦٤ ح ٢] في يسب : عن العلاء عن محمد إلى آخره^٦ وهو الذي ينبغي ؛ لأن العلاء لم يرو عن الباقي عليه السلام .^٧

١. في استصحاب الاعتبار، ج ١، ص ٤٠٤؛ وفي فوائد شيخنا المحقق - سلمه الله تعالى - على الكتاب : إن المراد : نسي فلا يدرى مسح أو لا، وإن استئنف الصلاة وقبل : الظاهر استئنف الموضوع، فتدبر ، والمراد بشيخه ميرزا محمد الإسترابادي .

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦.

٣. في الهاشش : خ لـ : فقال لا، لا يكتبه.

٤. في هامش النسخة بدل : بعض .

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٦٤، ح ١٧٨.

٧. في استصحاب الاعتبار، ج ١، ص ٤٢٦؛ روایة العلاء عن أحدهما محل تأمل؛ لأن العلاء لا يروي عن الباقي عليه السلام كما ذكره شيخنا المحقق ميرزا محمد - آبده الله - في فوائداته على الكتاب .

حاشية على [قوله]: الحسين بن سعيد، عن حماد... إلى آخره [ص ٦٥ ح ٥]: في هذا الحديث الشريف دلالة على أن المعتبر في الوضوء مراعاة الجفاف مطلقاً، وعلى جواز المسح على الرجل المبلولة. «امن».

[قوله]: فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن عبيدة الله بن المتبه [ص ٦٥ ح ٨] الموجود في كتب الرجال: متبه بن عبدالله أبو الجوزاء يروي عنه محمد بن الحسن الصفار^١، فما في الكتاب سهو من قلم الناسخ. «مد».

[قوله]: واستئن (ص ٦٤ ح ٨) وفي حديث السواك: إنك كان يسترن بعود من أراك.^٢

[قوله]: وما يختصون بروايته لا يعمل به [ص ٦٦ ذيل ح ٨] قال المصطف^٣: لا يعمل به [أي]^٤ لا يصح أو لم يثبت وروده عن المعصوم أو ما يقرب منها من العبارات، فلا دلالة فيه على أنه غير موجود في الكتب المعتمدة. «امن».

باب التسمية على حال الوضوء

[قوله]: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن العيسى بن القاسم (ص ٦٧ ح ١). الحسن بن علي هو ابن فضال، ورواية أحمد عنه كروايته عن عبدالله بن المغيرة معلومة، فما أدرى ما الباعث على الوهم أنه عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة^٥ بعد ما اتفقت النسخ، مع أن العيسى أعلى مرتبة من أن يروي عنه الحسن بن عبدالله بن المغيرة، والحسن بن علي بن فضال لشهرته وكثرة روايته جدير بالإطلاق. «مد».

باب عدد مرات الوضوء

[قوله]: ما كان وضوء رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} [ص ٧٠ ح ٤] الرواية بعينها موجودة في يب،

١. انظر رجال التجاشي، ص ٤٢١ - ٤٢٢، رقم ١١٢٩.

٢. انظر النهاية، ج ٢، ص ٤١١.

٣. المؤمن صاحب المدارك في فوائد على الاستئصال كما عنه في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٤٢.

٤. المراد به ميرزا محمد الإسترابادي كما تقدم، ونقلها حفيظ الشهد الثاني في استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٤٢: قال: قال شيخنا المحقق - سلمه الله - في فوائد الحسن بن علي هو ابن فضال ورواية ...

٥. في هامش النسخة: خ ل: علي عليه السلام.

وفيها: ما كان وضوء على **الله إلا مرة مرتين**^١، وفي الكافي في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆 كذلك.^٢

حاشية على قوله: فالوجه في هذين الخبرين... إلى آخره [ص ٧٦ ذيل ح ٦]: هذا الحمل موضع نظر؛ لأن التثنية لو كانت مستحبة لم ينحصر وضوء رسول الله **عليه السلام** ولا وضوء على **الله** في المرة، وقوله: «لأنه لا خلاف، كذلك»؛ لأن الخلاف في استحباب الثانية متحقق؛ ١٥/ وقوله: «وأيضاً قد قدمنا إلى آخره» كذلك أيضاً إذا يتقدّم ما يدل على استحباب المرتين، والأجود الجمع بأفضلية المرة وحمل المرتين على الجواز^٣، وأحوط منه وأجود حمل التعدد وجوازه على الغرفة والكافف دون الغسلة الثانية.^٤ «م٥».

باب وجوب الموالة

حاشية على رواية الحسين بن سعيد [عن معاوية بن عمار (ص ٧٢ ح ٢)]: في رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار بلا واسطة نوع تأمل، والمعرف بواسطة كفضاله. «م٥».

في هذا الحديث الشريف - مثل ما تقدّم في باب وجوب المسح على الرجلين - دلالة على أن المعتبر مراعاة الجفاف «امن».

باب وجوب الترتيب

[الحاشية على الحديث الأول]: فيما رأينا من نسخ أسانيد كتابي الشيخ **الله** أبو عبدالله أحمد بن أبي رافع الصميري^٥ «امن».

حاشية في هذا محل: لم يذكر في الباب ما يدل على تقديم مسح اليمنى على

١. التهذيب، ج ١، ص ٨٠، رقم ٢٠٧.

٢. الكافي ج ٣، ص ٢٧، ح ٩.

٣. في هامش النسخة: قيل ذلك كما في الكافي [٢٧٣] وقله ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

٤. انظر استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٥٥، ٤٥٧ و ٤٦٢.

٥. في المصدر المطبوع: أبو عبدالله الحسين بن أبي رافع الصميري، وفي نسخة الشيخ محمد صاحب استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٤٧٤: أبو عبدالله بن أبي رافع الصميري.

اليسرى وقد روى الكليني^١ ما يقتضي ذلك وعلقناه على باب الأذنين فليراجع، ولا بأس بالحمل على الاستحباب. «م٥».

باب المسح على الجبائر

حاشية على آخر الباب: كأنه يريد حمل وضع الإناء وإيصال الماء على الوجه الخاص على الاستحباب إذا أمكن إيصال الماء إلى موضع العبر، لا مطلق الإيصال.

[أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه]

باب ما ينقض الوضوء

[قوله: وبهذا الإسناد عن حماد (ص ٧٩ ح ٢) [حاشية في أول الباب: كذا في نسخ الكتاب، وفي ييب: وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وهو الذي ينبغي. «م٥».]

[قوله: عن محمد بن الفضيل (ص ٨٠ ح ٨) [محمد بن الفضيل^٢ بالتصغير ضعيف، وغيره ثقة، وربما توجه الاتحاد. «٣»]

باب الديدان

حاشية على قوله: فالوجه... إلى آخره [ص ٨٢ ذيل ح ٣]: ويحتمل أيضاً أن يكون المراد خروج مقدار حب القرع من الغانط.

١. الكافي ح ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٨ أبواب الوضوء، باب ٢٥ ح ١.
٢. في هامش النسخة: نسخة بدل: الفضل.

٣. في استقصاء الاعتبار، ح ٢، ص ١٥: «محمد بن الفضيل» في أكثر النسخ، وفي بعضها «ابن الفضيل» مصغراً. وذكر شيخنا المحقق - سلمه الله - في فوائد على الكتاب أن ابن المصغر ضعيف وغيره ثقة، وربما يوجه الاتحاد، انتهى.

وما قاله - سلمه الله - من أن محمد بن الفضيل ضعيف وغيره ثقة محل كلام؛ لأن كليهما في الرجال مشترك بينه وثقل وغيره، ولعله فهم من القرائن ما قاله، وهو أعلم.

باب القيء

[قوله : عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ... إلى آخره (ص ٨٣ ح ٢)] في أسانيد التقيه: الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم . «امن» .

باب الضحك

حاشية على الحمل [ص ٨٢] : بل على الضحك والقيء اللذين غاب عن نفسه فيهما .

باب الرياح

[قوله : عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال (ص ٩٠ ح ١)] حاشية على أول الباب: قد مضى في [الحديث ١٢ من] باب وجوب الاستنجاء من الغائط في موضع : فأمّا ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، [و] في موضع [في الحديث ١٨] : «فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة» ، وهذا نسختان : إحداهما عن الحسن ، والأخرى عن الحسين ، والأول متعمّن لما مضى . «امن» .

حاشية أخرى : ١٦/ في بعض النسخ : الحسن بن علي . قيل هو ابن فضال ، وفيه نظر ؛ فإن سعداً يروي كتب ابن فضال ورواياته بواسطة أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين وبنان بن محمد ونحوهم ، نعم يحتمل الزيتوني الأشعري ؛ [إذ] يروي عنه محمد بن يحيى وهو في مرتبة سعد ، والحسن بن علي بن النعمان ؛ إذ روى عنه الصغار ، وغير ذلك .^١

^١ . نقل هذه الحاشية الشيخ محمد في استقصاء الاعتبار (ج ٢ ، ص ٥٩) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي رحمه الله قال: ذكر شيخنا المحقق - سلمه الله - في فوائدته على الكتاب ما هذا لفظه: قيل: «هو ابن فضال» وفيه نظر ... ثم قال: والأمر كما قال.

باب حكم المذى

[قوله: يخرج من الإحليل المنى والمذى واللودى واللودى... إلى آخره (ص ٩٣ ح ١١)] حاشية في وسط الباب: قالت: لم أجد في كتب العامة ولا في كتب اللغة اللودى بالمعجمة بمعنى يناسب ما اشتهر في كتب المتأخرین من أصحابنا، ولم أجد في روایاتنا إلا في هذا الحديث، وحمله ابن بابويه في الفقیہ على أربعة أشياء^١، وتبعه الشیخ علی من المتأخرین وغيره، ويمكن أن يكون الرابع بالدار المهملة فيكون بياناً للثالث، ویؤیده أنه لم يمض حکم اللودى بالمهملة، والله أعلم. «امن».

حاشية على [قوله: فأما ما رواه الحسن بن محبوب [ص ٩٤ ح ١٢]: طریق الشیخ إلى حسن بن محبوب في مت صحيح^٢، وابن سنان هو عبدالله.

باب شرب^٣ الألبان

[قوله: والاستنشاق لم شرب اللبن (ص ٩٧ ذیل ح ٢)] قيد في آخر الباب: لا وجه لذكر الاستنشاق؛ إذ ليس في الروایة.

باب وجوب غسل الميت

[قوله: عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه... إلى آخره (ص ١٠١ ح ٩)] في الفقیہ: «وسائل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى^{عليه السلام} عن ثلاثة نفر إلى آخره^٤ وعلى هذا فالرواية صحيحة خالية من الإرسال.

[قوله: [ويغتسل به وكيف يصنعونه [ص ١١١ ح ٩] «ويغتسل به» ليس في الكافي^٥ وكأنه الذي ينبغي.

حاشية على آخر الباب على المنافي: الروایة المذکورة إنما تضمنـت أن غسل من

١. من لا يحضره الفقیہ، ج ١، ص ٣٩ باب ما ينجز الثوب والجسد، ذیل الحديث ٢.

٢. المھرست، ص ١٢٢، رقم ١٦٢.

٣. في النسخة: سور.

٤. الفقیہ، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٢٢، وسائل الشیعہ، ج ٣، ص ٣٧٥ أبواب التیم باب ١٨ ح ١.

٥. في المصدر: يصنعون.

٦. لم يرد الحديث في الكافي، بل ورد في الفقیہ، وقوله «ويغتسل به» ليس فيه.

غسل ميتاً فرض لا غسل الميت.

[أبواب الجنابة وأحكامها]

باب أن المرأة إذا أتزلت

حاشية أول الباب: كأن المراد به أنه لا يكشف معهن عن هذا الإخفاء الحكم عنهن، بل عدم إظهار وقوع ذلك لهن، ويبيّن لهن الحكم بأنه لو قدر مثل ذلك لوجب الغسل.

[قوله: عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان (ص ١٠٥ ح ٢) [رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بغير واسطة قليل جداً، إلا أنه واقع في غير هذا الحديث أيضاً، والواسطة غالباً ابن أبي عمير أو فضالة، واللقاء يحتمل، إلا أن بعض أصحابنا الممارسين في أحوال الرجال قال: إن احتمال سقوط الواسطة سهواً أقرب في الاعتبار. «مد»].

[قوله: عن محمد بن عبد الحميد الطائي (ص ١٠٥ ح ٣) [الظاهر أن هذا غير ابن عبد الحميد بن سالم، وهذا غير مذكور في الرجال.

[قوله: فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه [ص ١٠٧ ح ٨] [قد ١٧ / يمنع جريانه فيه، وفي المتنى^١ أن هذه الروايات قد عارضت إجماع المسلمين والأخبار الصحيحة المستفيضة، فوجب إطراحها وهو أوجه «مد»].

لهذا الخبر توجيه آخر غير توجيه المصنف وتوجيه العلامة في المتنى، وهو حمله على التقية؛ لما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره من أن الإنماء بدون^٢ الفرج ما يجب الغسل «مد».

باب التقاء الختانيين

[قوله [فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس [ص ١٠٩ ح ٦] [قيل: العباس

١. المتنى، ج ١، ص ٧٨.

٢. النسخة: + في.

إنما ابن معروف؛ للتصریح به، وعندی احتمال ابن عامر مثله أو أظہر «م۵».^١
 ينبغي حمل هذه الروایة على مفاد المتقدمة من أنه يرى بعد ما يمکث، والكل
 على ما إذا كان فيه نوع اشتباه، وإلا فيجب الفسیل مع كونه متيأً على كل حال.

باب الرجل يجامع

[قوله: عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمر (ص ١١٢ ح ١)] في ب: عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر^٢، وهو المناسب.
 آخر الباب: [قوله:] يوجب العلم [وهذا الخبر من أخبار الأحاديث التي لا يوجب العلم ...
 إلى آخره (ص ١١٢ ذيل ح ٤)]. وفي نسخة: والعمل، وهذا لا يوجب العلم ولا العمل
 فلا يعمل به.

باب الجنب [والحائض يقرءان القرآن]

حاشية على [قوله:] عبد الغفار الحارثي [ص ١١٤ ح ٤]: بعض الأصحاب جعله
 الجاري، وما وجدناه في شيء من النسخ، وكأنه بمعونة ما في صه^٣ جعله كذا، وهو
 الأظہر؛ لكن في كتاب الشيخ بخطه^٤ في رجال الصادق^٥ الحارثي^٦ وقد نقله «د»^٧
 أيضاً، والله أعلم.

حاشية على وسط الباب: الظاهر أن المراد ما يوجب قراءة السجدة دون غيره،
 فيوافق مذهب السيد المرتضى دون ما ذكره الشيخ ومن تبعه «م۵».
 آخر الباب قيد فيه تأمل فتدبر (؟)

١. في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ١٨١؛ والعباس فيه قد قلمنا عن الوالد^{عليه السلام} أنه كان يقطع بأنه ابن معروف، وله
 مؤيدات من الأخبار السابقة واللاحقة، وابن عامر أيضاً في حيز الاحتمال، وشيخنا المحقق میرزا محمد - آئیه الله -
 قال في فوائد على الكتاب: وعندی أن احتمال ابن عامر مثله - يعني ابن معروف - أو الأظہر.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٣٥.

٣. الخلاصة، ص ١١٧، باب ٩، رقم ٢.

٤. رجال الطوسي، ص ٢٣٧، رقم ٢٢٨، وفيه: الجازى. وفي الهاشم: في بعض نسخ المصدر: الحارثي.

٥. رجال ابن داود، ص ١٣٠، رقم ٦٩٤.

٦. نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢١١ عن فوائد شیخه میرزا محمد الإسترابادی.

[باب الجنب يذهب... إلى آخره]

[قوله:] فإنه يخاف منه الوضع [ص ١١٧ ح ٦] المراد به هنا البرص .

باب الجنب هل عليه... إلى آخره

حاشية [على] أول الباب [قوله: عنه عن علي بن الحكم (ص ١١٧ ح ٢)]: مرجعه غير ظاهر، وقد روى الشيخ هذا الحديث عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم^١، والظاهر أنه أحمد بن محمد بن عيسى، فكأنه هنا لما وقع نظره على^٢ أحمد بن محمد توهّمه ابن عيسى فقال: عنه. وربما قيل^٣ برجوعه إلى محمد بن الحسين؛ لأنّه أقرب من يصحّ [أن] يروي عن علي بن الحكم «مد».^٤

في التهذيب: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم... إلى آخره»^٥ ومقتضى التصريحات الواقعـة في كتب الحديث وفي الأسانيد أنّ أحمد بن محمد هذا هو أحمد بن محمد بن عيسى، وتحقيق المقام أنّ الشيخ كتب هذين الحديثين من كتاب أحمد بن محمد بن عيسى، فصرّح باسمه في التهذيب كما هو عادته، وغفل عن ذلك في الاستبصار، فتأمل عبارة كتابه بعينها. «امن».

[قوله: عن أبي بصير (ص ١١٨ ح ٥)]. أبو بصير هذا هو يحيى بن القاسم، وفيه ضعف، وقد روى هذا المعنى زراره ١٨١ / في الصحيح^٦ فلا باس بالاستحباب.^٧

باب وجوب الاستبراء

في أول الباب حاشية [على قوله: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن مسakan (ص ١١٨ ح ١)] في يب وفي: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٥٩، ٥١.

٢. في الاستقداء: إلى.

٣. القائل به صاحب المدارك في فوائد على الاستبصار كما عنه في استقداء الاعتبار، ج ٢، ص ٢٣٠.

٤. نقل هذه الحاشية لي استقداء الاعتبار (ج ٢، ص ٢٣٠) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترابادي.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٥٩.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠، أبواب الجنابة باب ٢٢ ح ٥.

٧. نقل هذه الحاشية لي استقداء الاعتبار (ج ٢، ص ٢٣٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترابادي.

مسكان^١ فالظاهر سقوط واسطة غير عدل، فالطريق غير صحيح «مد».

قوله: وبعيد الصلاة [ص ١١٩ ح ٤] لأن المراد به إذا كان في أثنائها، قوله: إلا أن يكون بال... إلى آخره لأن المراد به أنه لا يعيد غسله، ولكن يعيد صلاته ووضوءه إذا لم يستبرأ من البول، والله أعلم «مد».

حاشية على التوجيهين [في قوله: فالوجه في هذين الخبرين... إلى آخره (ص ١٢٠ ذيل ح ٧)]: وهنا وجه ثالث وهو أن يكون على وجه ظن أنه ليس بمني «مد».

حاشية على الوجهين: الوجه الأول لا دليل عليه من الروايات، وما يقال في توجيهه: «إنه إذا اجتهد واخترط ولم يتأت [له] [البول] كان الظاهر عدم بقاء شيء في المجرى، كما في البول، وإن التكليف بأكثر من ذلك كالحرج، وإن القائل بخلافه غير ظاهر»، فموضع تأمل.

وأما الثاني فرواية جميل ضعيفة بجهالة علي بن السندي، وإن كان هو علي بن إسماعيل على ما وصل إلينا من نسخ كش^٢، وقد وثقه نصر بن الصبّاح؛ فإن توثيقه لا يعتمد عليه، على أن العلامة نقله علي بن السري^٣، وهو يوجب نوع وهن.

وقيل^٤ على أن السؤال فيها وإن وقع عن حكم الناسي، إلا أن التعليل المستفاد من الجواب من قوله: «قد تعسرت ونزل من العجائب» يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره. وقد ينظر فيه لوجوب الاستبراء بالبول، فمنع العمد يخالف المأمور [به]، ومع النسيان يعذر، ورواية أحمد بن هلال ضعيفة جداً بشهرته بكثرة الذموم، فلا ينبغي التعلق بها وجعلها مفسراً للأخبار كلها. ومقتضى النظر الوقوف مع الأخبار الصحيحة والحكم بإعادة الغسل بالليل المذكور مع عدم البول مطلقاً «مد».^٥

حاشية أخرى: ليس في هذه الرواية أنه خرج منه بعد الغسل شيء، فيمكن أن

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠١ أبواب الجنابة باب ١٣ ذيل ح ١.

٢. رجال الكشي، ص ٥٩٨، رقم ١١١٩.

٣. الخلاصة، ص ٩٨ رقم ٢٨.

٤. القائل به صاحب المدارك كما في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢٤٨.

٥. نقل هذه الحاشية متفرقة في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩.

يحمل على أنه لا يعيد الغسل بمجرد كونه قبل البول، فيجوز أن يصلّى به، ثم إذا جاء شيء شبيه بالمني يكون عليه الغسل «مد». بل يحمل على ما إذا لم يقع الاستبراء بعد البول.

قيد على قوله: بالوجه الذي ذكرناه [ص ١٢٠ ذيل ح ٩]: بل يحمل على ما إذا لم يقع الاستبراء بعد البول.

باب مقدار الماء

حاشية على تفسير الرطل: هذا إذا كان الرطل خمس عشرة أوقية وهو بعيد «مد».

المطابقة حينئذ أيضاً غير متحققة؛ إذ الأربعة أمداد على هذا تنقص عن وزن ستة أرطال، ستة أرطال المدينة خمسين درهماً «مد».

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

أول الباب [قوله: يدرك اليمني من المرفق [ص ١٢٣ ح ١٩] في نسخة وفي التهذيب: المرفقين^٢، والظاهر الأول.]

حاشية [على] **أول الباب** كبيرة: ما أورده في هذا الباب من الروايات لا دلالة فيها على الترتيب بين الجانبين، بل مقتضى صحيححتي أحمد بن محمد ومحمد بن مسلم عدم وجوب ذلك؛ فإنه لو كان واجباً لذكره في واجب السؤال عن كيفية الغسل وفي معناها روايات، منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله^{عليه السلام} وصحيفة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن^{عليه السلام}، وهو ظاهر اختيار الصدوقين وابن الجنيد تمسكاً بمقتضى الأخبار الصحيحة المطابقة لمقتضى الأصل وظاهر القرآن.

نعم في حسنة زرارة قال: قلت: كيف يغسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاذه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاثة أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مررتين، وعلى منكبه الأيسر مررتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزاء.^٣ وقوله:

١. في النسخة: تصل.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩ أبواب الجنابة باب ٢٦ ح .٢

«ثم صبَ على منكبه الأيمن» يشعر بتقديم منكبه الأيمن ظاهراً، لكن لا يعارض بمثله الأخبار المتقدمة، وأين هذا من التقديم^١ المشهور، والرجحان المطلق مما لا نزاع فيه، فيمكن الجمع بالاستحباب والألوية فتدبر.^٢

وقال المحقق بعد الاعتراف بعدم دلالة الروايات وصراحتها إلا على تقديم الرأس:

لكنْ فقهاؤنا [اليوم] بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، ويجعلونه شرطاً في صحة الفسل، وقد أتفى بذلك الثلاثة وأتباعهم^٣ انتهى.

وقد نقله بعض محققـيـ المعـاصـريـنـ بـعـدـ التـصـرـيـعـ بـعـدـ دـلـالـةـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ بـالـمـعـنـىـ الـمـشـهـورـ،ـ وـقـالـ:ـ وـهـوـ كـلـامـ مـتـيـنـ،ـ وـظـئـيـ أـنـيـ رـأـيـتـ مـنـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ ما يـدـلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ إـلـجـمـاعـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـهـ،ـ وـادـعـانـهـ مـاـهـوـ أـمـتـنـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ اـدـعـىـ الشـيـخـ قـبـلـهـ إـلـجـمـاعـ أـيـضـاـ؛ـ لـكـنـ دـلـالـةـ الرـوـاـيـاتـ عـنـدـيـ عـلـىـ دـمـ وـجـوبـ التـرـتـيـبـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـشـهـورـ أـقـوىـ وـأـتـمـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

حاشية قريب الآخر: [قوله: فلا ينافي ما قدمناه... إلى آخره (ص ١٢٥ ذيل ح ٦)] الذي دلت عليه روايات صحيحة تتحقق الغسل بارتماسة واحدة، أما ترتيبه في نفسه كما ذكره المصطفى، أو أن يعنون المغتسل ذلك كما ذكره غيره، فليس عليه دليل شرعـيـ،ـ فـكـانـ الـوـجـهـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ «مـدـ».

باب سقوط فرض الموضوع

/٢٠/ حاشية أول الباب [قوله: عن حriz أو عمن رواه (ص ١٢٦ ح ١)] هذه الرواية وإن قصرت من حيث الإرسال، لكن في معناها أخبار صحاح مثل صحيحة أحمد بن محمد المتقدمة في أول الباب السابق، وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة هنا وفي

١. في الاستئصال: الترتيب.

٢. من أول هذه الحاشية إلى هنا نقلها الشيخ محمد في استئصال الاعتبار، ج ٢، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ نقلأً عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترابادي.

٣. المعتبر، ص ١٨٣ - ١٨٤.

يب وصحيحة حكم بن حكيم^١ وصحيحة يعقوب بن يقطين^٢ وصحيحة زرارة^٣ وغيرها «مد».

حاشية على قوله: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب [ص ١٢٦ ذيل ح ٤]: الأولى العمل على نوع من التقبية؛ حفظاً لظاهر الروايات كرواية محمد بن مسلم، وصحيحة أحمد بن محمد، ومرسلة ابن أبي عمير، وصحيحة زرارة، وصحيحة حكم بن حكيم حيث قال: قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل. فضحك وقال: وأي وضوء أنت من الغسل وأبلغ؟^٤

وصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن غسل الجنابة: فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام? فقال: الجنب يغسل؛ يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يمسهما في الإناء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه.^٥

هذا، ويمكن أن يستفاد من هذه الرواية حمل آخر، وهو أن يحمل وضوء الصلاة على غسل اليدين من المرفقين كما يغسل للصلاة، ولعله أيضاً أولى «مد».^٦ الأولى العمل على التقبية كما ذكرنا، إلا أن العمل على الاتقاء على الراوي أو من الحاضرين أولى من العمل على الاتقاء منه إلا أن تكون التقبية من جهة خوف الانتشار من نقله. وأما القدح^٧ في أبي بكر بعدم ثبوت إيمانه فبعيد؛ إذ مع كونه من الرواة المعروفيين قد رُوي عنه ما يقتضي الإيمان في روايات مذكورة في مواضعها^٨، ولا يبعد أن يكون القدح بذلك في سيف بن عميرة أولى؛ إذ قد قيل: إنه وافقى. صرّح به

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٩٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٧، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٠٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، أبواب الجنابة باب ٣٤ ح ٢.

٤. تقدم ذكر مصدره في الحاشية المتنامية..

٥. تقدم ذكر مصدره في الحاشية المتنامية..

٦. نقل هذه الحاشية مع اختصار في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٢٨٤ و ٢٨٥) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الاسترآبادي.

٧. القدح صاحب العدالة في فوائد الاستبصار كما في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٢٨٤ و ٢٩٥.

٨. انظر منهج المقال، ص ٢١٠؛ الكافي، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٤، وج ١، ص ٢٩٨ ح ٣ و ٤، ص ٣٠٤ ح ٢.

الشهيد[ؑ]، وجزم به محمد بن شهرآشوب^١ والله أعلم «مد». ^٢

حاشية على هذا البحث: أما أنَّ الوضوء بعد الغسل بدعة فلا شبهة فيه في غسل الجنابة؛ لظاهر الروايات المذكورة، بل في مطلق الغسل؛ لإطلاق بعض الروايات، ولظاهر بعضها والتنصيص في مثل ما رواه الشيخ عن أحمد /٢١/ بن محمد بن شاذان بن^٣ الخليل، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبو عبدالله[ؑ] يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة. ^٤

وعن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر[ؑ] قال: الوضوء بعد الغسل بدعة. ^٥

ورواية عمار السباطي^٦ ومرسلة حماد بن عثمان وغيرها. ^٧

حاشية على العمل الذي قريب آخر الباب [في قوله: فالوجه في هذه الأخبار... إلى آخره (ص ١٢٧ ذيل ح ٨)]: لا يخفى ما في هذا العمل من بعد، والرواية المتضمنة لأنَّ «كلَّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» قاصرة بالإرسال، وإنْ كان مُرسلها ابن أبي عمير.

وأحتمل في بعض الطرق كون الواسطة حماد بن عثمان الثقة، ولا يدلُّ أيضاً على وجوب هذا الوضوء، بل على أنَّ قبله وضوء [في الجملة]^٨، فجاز أن يكون متذوباً^٩ زيادة في التطهير ورفعاً لاستبعاد أهل الخلاف، ولا يأتي^{١٠} مثله في غسل الجنابة؛ لأنَّ

جامعة علوم اسلامی و مطالعات فرنجی

١. معالم العلماء، ص ٥٦، رقم ٣٧٧.

٢. نقلها من قوله: ولا يبعد أن يكون إلى آخر الحاشية في استচاصه الاعتبار (ج ٢، ص ٩٦ - ٩٧) عن فواند شيخه ميرزا محمد الإسترابادي.

٣. في المصدر: عن.

٤. التهذيب ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٦.

٥. التهذيب ج ١، ص ١٤٠، ح ١٤١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٩.

٦. التهذيب ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٣.

٧. التهذيب ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة باب ٣٣ ح ٤.

٨. من الاستচاص.

٩. في الاستচاص: أن يكون على سبيل الندب.

١٠. في الاستصاص: ولا يتاثر.

الأية^١ ظاهرة في عدم الوضوء معه، بل ما تقدّم من عدم الوضوء بعد الغسل -كما تشعر به هذه الرواية أيضاً -يُومنى إلى عدم كون هذا الوضوء واجباً دخيلاً في الاستباحة^٢، وإنما لم يتفاوت الحال بين فعله قبل وبعد ظاهرأ، وأما الوضوء المندوب غير المبيح فيناسب اختصاص وقوعه بما قبل الغسل في الحائض ونحوها بخلاف الوضوء المبيح، وأيضاً فإنَّ هذا الوضوء لو كان واجباً كان ينبغي أن يبيّن أنه لو ترك قبل الغسل نسياناً يفعل بعده أو قبله بإعادة الغسل، ولم يبيّن ذلك في شيء من هذه الروايات، بل ظاهر إطلاق كون الوضوء بعد الغسل بدعة يقتضي عدمه حينئذ، وإعادة الغسل بعد أن يتوضأ مع دخوله في ظاهر الإطلاق لا أعرف به قائلًا ولا له شاهداً، مع اقتضاء ظاهر الروايات الصحيحة انتفاء الوضوء مع الغسل مطلقاً^٣.

وبالجملة: لو لا ظاهر الآية على بعض الوجوه كان ينبغي أن يقطع بعدم وجوب الوضوء بوجه؛ لا قبل ولا بعد، وإنما قلنا على بعض الوجوه؛ لأنَّا لو حملنا الآية على أنَّ عليكم الوضوء إنْ كتُم محدثين بالحدث الأصغر أو محدثين وقلنا: إنَّ الغسل رافع للحدث مطلقاً -كما هو ظاهر الروايات الواردة في ذلك -لم ينقض الوضوء مع الأغسال غير الجناة «مد».

باب الجنب ينتهي... إلى آخره

قيد آخر /٢٢/ الباب [في قوله: فالوجه في هذا الخبر (ص ١٢٨ ذيل ح ٢)]: هنا وجهان بالحقيقة: الأول تأويل القليل، والثاني للقدر، والتقرير واضح «مد».

[أبواب الحيض والاستحاضة وال النفاس]

باب أقل الطهر

[الحاشية على الحديث ١ ص ١٣١ - ١٣٢] [بعض نسخ التهذيب^٤ موافق لما في

١. سورة المائدة، الآية ٤.

٢. في الاستفهام: بعد الغسل، هذا كلُّه يقتضي أنَّ الوضوء ليس واجباً ولا له دخل في الاستباحة.

٣. نقل هذه الحاشية إلى هنا في استفهام الاعتبار (ج ٢، ص ٢٩٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترابادي.

٤. كما في المطبوعة، ج ١، ص ٣٨٠، باب الحيض والاستحاضة ح ٧.

الكتاب، وفي بعضها ليس السؤالان الأخيران مع جوابهما.
حاشية على [قوله: فترى ما يشبه دم الحيض] ثلاثة أربعة أيام^١ [ص ١٣٢ ذيل ح ٣]:
كذا في أكثر النسخ، وفي بعض النسخ جعل أحدهما نسخة بدل من الآخر.

باب الرجل هل يجوز له وطئ... إلى آخره

على رواية محمد بن مسلم^٢ [ص ١٣٥ ح ١]: هذه الرواية في الكافي في باب
النکاح^٣ مروي بطريق صحيح.

باب المرأة ترى الدم

حاشية على أول الباب: هذا إذا جاءها على وجه علم^٤ كونه حيضاً ودام، وإن
احتمل أن تستظهر بيوم أو يومين، فتحتاط للصلوة في الأول، وفي الشهر الثاني تترك
الصلوة ثلاثة أيام لا أكثر احتياطاً لها، حيث [إن] تركها في الأول عشرة، وقول ابن بكير
جاز أن يكون إشارة إلى الحكمين جميعاً وإلى الأخير^٥ فقط، وجاز إلى الأخير من غير
اعتبار نفي الزائد، فتدبر؛ فهذا مع عدم النساء لها أو كن مختلفات.

ولا يخفى أن أكثر ما يكون العادات ستة وسبعة وأنه الوسط بين الأقل والأكثر، فما
حكم به^٦ في الحديث الطويل من ذلك جاز أن يكون لكونه عادة نسانها دائرة
بينهما^٧، أو بناء ذلك على الظاهر من عادات نساء أهل المدينة أو قرباتها، وجاز أن
يكون ذلك أولى فيما عبد الشهر أو الشهرين ولم يكن^٨ وقع السؤال إلا بعد مضي ذلك

١. في المصدر المطبوع: ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وما في المتن مطابق لنسخة الشيخ محمد في استقصاء الاعتبار، ج ٢، ص ٣٢٢.

٢. في النسخة: على رواية عبدالله بن بكير وهو غلط، وأورد هذه الحاشية معلقاً على الحديث الأول في استقصاء
الاعتبار، ج ٢، ص ٣٤٣: قال: وقال شيخنا - أيده الله - في فوائدته على الكتاب: إن هذه الرواية في الكافي في كتاب
النکاح مروية في الصحيح.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٩، ح ١.

٤. في الاستقصاء: يحكم.

٥. في الاستقصاء: إلى الآخر.

٦. في النسخة: ... دائرة بينها علم^٩.

٧. في الاستقصاء: أن العادة لما كانت أكثر ما تكون ستة أو سبعة فجاز أن يكون ذلك؛ لأن عادة نسانها دائرة بينهما، أو
بناء ذلك على الظاهر من عادة نساء أهل المدينة ... أو لم يكن.

أو نحوه، فتدبر.^١

باب الحبلى ترى الدم

حاشية على قوله: فهذا الخبران لا ينافيان... إلى آخره [ص ١٤٠ ذيل ح ٩]: لا يخفى بعد التوجيه المذكور، وأن الرواية مفادها أن دم الحيض من الحامل إنما يكون في العادة أو قبيلها بيسير دون ما بعدها أو قبلها بيوم أو يومين أو نحو ذلك سواء كان في أوائل الحمل أو أواخره.^٢

فهرست: على الهاشم على آخر الباب هكذا: التوالي ليس شرطاً في الأيام الثلاثة.

باب المرأة الجنب

آخر الباب حاشية.^٣

قد اختلفت النسخ في هذا الموضع، ففي بعضها: «عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد»، وفي بعضها الأول فقط، وفي بعضها الثاني فقط، والذي تقتضيه الممارسة النسخة الأخيرة «امن». /٢٣/

باب في الحيض والعدة^٤

آخر الباب [قوله: قال وجه في الجمع... إلى آخره (ص ١٤٨ ذيل ح ٢)] يحمل أيضاً التكليف مع أدعائهما ما يبعد عادة؛ إذ التهمة غير ظاهرة وإن احتملت.

أبواب التيمم [جات فرجي]

باب الرجل يحصل في أرض... إلى آخره

[قوله:] أو من شيء معه [ص ١٥٨ ح ٤] يعدها مغبراً^٥ كما سيجيء [في الحديث الآتي].

١. نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩ و ٣٦٠) عن فراند شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، قال: وفي فراند شيخنا - أيده الله - على الكتاب ما هذه صورته بعد الروايتين: هذا إذا جاء

٢. نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٢، ص ٣٧٣) عن فراند شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٣. كما في النسخة، والظاهر أنها علقت على الحديث الأول من الباب الآتي.

٤. هنا هو الصواب، وفي النسخة: باب مقدار الماء.

٥. في النسخة: مغر، وعليها علامة «ظ».

باب المتيقّم إذا وجد الماء

ظاهر قوله: أَمَا أَنَا فَكِتْتَ فَاعِلًا [ص ١٥٩ ح ٣] الاستحباب.

حاشية على رواية أبي بصير المنافية [ص ١٦٠ ح ٨]: الأولى حمل الإعادة في الوقت على الاستحباب، كتأخير التيمم إلى آخر الوقت، كما يشعر به لفظة «ليس ينبغي» في رواية محمد بن حمران^١، والقول بالتوسيع مطلقاً كما اختاره ابن بابويه^٢ والععلامة في المتنى^٣. والتأخير وجوباً واستحباباً إنما يتوجه إذا كان العذر مرجو الزوال، وإنما فلاريب أن ت تقديم الوضوء في أول وقتها أولى.

باب الجنب إذا تيمم

[قوله:]فَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ تَوْضَأْ [ص ١٦٢ ح ٥] تيمم بدل^٤ نسخة.

[قوله:]عَلَى مَا كَانَ [ص ١٦٢ ح ٦] أي مشقة لا خوف التلف.

آخر الباب: لا يبعد حمل هذا أيضاً على أنّ وقوع المرض من غيره لا يعتبر في حقه، إلا أن يجد ذلك من نفسه، وإنّ مجرد الاحتمال في حقه غير مجد.

باب أن التيمم لا يجب... إلى آخره

هاتان الروايتان إنما يدللان على وجوب التأخير إذا كان العذر عدم الماء وكان وجوده ممكناً؛ بقوله عليه السلام في الأولى: فإن فاتك الماء لم تفتكت الأرض؛ فإنه يقتضي عدم الجرم بفواث الماء.

وفي الرواية الثانية: فليطلب الماء مادام في الوقت؛ فإن الطلب يؤذن بإمكان الظفر، فلا يتم الاستدلال بهما على وجوب التأخير مطلقاً، على أن سياق الرواية الأولى ربما أشعر بالاستحباب، وما أورده الشيخ من الأخبار المتضمنة لعدم إعادة المتيقّم الصلاة إذا وجد الماء في الوقت يدل دلالة واضحة على وجوازه مع السعة مطلقاً؛ من حيث

١. الآتي في باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء، ص ١٦٦ ح ١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٨؛ المديا، ص ٨٨.

٣. المتنى، ج ١، ص ١٥٥.

٤. في المصدر: تيمم.

٥. بعده كلمة لا تقرأ.

ترك الاستفصال في جواب السؤال. وما كمل عليه الشيخ هذه الروايات بعيد جدًا، فلا يبعد حمل الأمر بالتأخير على الاستحباب والقول بالتوسيعة مطلقاً، كما اختاره ابن بابويه والعلامة في المتن^١. وكيف كان إنما يتوجه التأخير إذا كان العذر مرجو الروال، أما مع عدمه فالظاهر أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى، فتدبر. «م٤».

باب من دخل في الصلاة

على قوله: فليمض في صلاته [ص ١٦٧ ح ٢]: هذا أيضاً مع حصول الطلب ومراعاة التأخير أو الدخول فيها ساهياً أو /٢٤ ناسياً.

[قوله: [ويمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرب... إلى آخره [ص ١٦٧ ذيل ح ٤] تطبيق ذلك على التفصيل المذكور يحتاج إلى مزيد تكليف. عند رواية زرارة قبل المنافي [ص ١٦٧] تعليل قيد: وهذه لا يبعد حملها على ضيق الوقت.^٢

حاشية أيضاً فهذا يتحمل تفويت الطلب سهواً وسعة الوقت وفوت الماء مع الحاجة، ويتحمل التفرقة بين التيمم بدلاً من الوضوء وبدلاً من الغسل.

باب الرجل يصيّب

في المنافي في رواية الحسين بن سعيد [ص ١٦٩ ح ٣] قيد: يأتي في [الحديث ١٢ من] باب عرق الجنب نحوه عن محمد الحلبي في سند صحيح، فلا تغفل.

باب عدد المرات

على رواية الحسين بن سعيد [ص ١٧١ ح ٤] المنافية: الصواب: عن ابن سنان عن ابن مسكان، كما في يب^٣ وأيضاً هو المعروف، فالخبر ضعيف؛ لأن الواسطة محمد بن سنان.

١. تقدم في ص ٥٣.

٢. في هامش النسخة: ينافي عدم الإعادة مع الإ تمام «م٤».

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٦٠٨.

[قوله: فالوجه في الجمع... إلى آخره (ص ١٧٢ ذيل ح ٦) [الأولى الجمع بين الأخبار بحمل ما تضمنه الضربتين على الاستحباب؛ لأنَّ الضربة^١ الواحدة قد وردت في تيمم الجنابة في أحاديث منها الصحيح، ولأنَّ الاقتصار في الجواب على ذكر أحد الفردين في سؤال عن التيمم المتناول لهما فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز. وهو ظاهر القرآن أيضاً، ويؤيده أيضاً ما ذكره الشيخ في يب من الروايات المتضمنة للمساواة بين التيمم من الوضوء وبينه من الجنابة ومن الحيض^٢ «مد».^٣

على تفصيل رواية الحسين بن سعيد [ص ١٧٢ ح ٧] حاشية.

بل هذه الرواية صريحة في أنَّ التيمم من الوضوء والغسل من الجنابة على وجه واحد، وهو موافق لظاهر القرآن، إلا أنه شُنَّ التيمم منهما بالضربتين، وكأنَّه أفضل فيهما، والشيخ حملهما على معنى لا يحتمله العبارة. «مد».

أقول: قوله عليه السلام: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل» معناه صنف واحد فيهما، ولو كان المراد ما فهمه الشيخ عليه السلام: ضربة واحدة للوضوء، وللغسل ضربتان، أو ما يؤدّي معناه.

ثم أعلم أنَّ أحاديث هذا الباب صريحة في أنَّه لابدَ في حصول حقيقة التيمم من ضربتين من غير تقييد، بجنابة أو غيرها، والحديث الغير المشتمل على ضربتين محمول على بيان كيفية الفعل في التيمم، كما أفاده الشيخ عليه السلام في قصة عمار، لاعلى تمام حقيقته.

ثم أعلم أنَّ الأحاديث الدالة على مسح الوجه كله وعلى مسح الذراعين محمول على التقبة. هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضوع «امن».

١. في النسخة: الغرفة.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٦٥، ص ٢١٢، ح ٦١٦ و ٦١٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ أبواب التيمم باب ١٢ ح ٦ و ٧.

٣. أشار إلى هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٣، ص ١٤٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإستآبادي.

[أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات]

[باب [بول الصبي]]

حاشية على [قوله: [شرع سواء [ص ١٧٣ ح ٢]: تخصيص المساواة بما بعد الأكل بمجرد رواية السكوني محل ٢٥/ التأمل.

باب مقدار الذي يجب

على أول الباب: يمكن حمل ذلك على ما إذا تركه عمداً أو تهاوناً كما هو الظاهر، وعلى الاستحباب فيما صار قضاء.

في رواية الحسين بن عبيدة الله [قوله: [عن الحسين بن الحسن ... إلى آخره [ص ١٧٥ ح ٢]: كذا في النسخ، وقيل: لعل الصواب الحسن بن الحسين، وهو المؤلّي [لما تقدم في باب من دخل في الصلاة بتيمم من رواية محمد بن علي بن محبوب عنه عن جعفر بن بشير]، وفيه نظر، وكأن الحسين هو ابن الحسن بن أبيان والحديث صحيح، أو [هو] ابن الحسن الفارسي وهو مذكور مهملاً «مد».]^١
في رواية أبي بصير [قوله: [عن معلى بن عثمان [ص ١٧٧ ح ٨]: أبي عثمان. نسخة بدل.

[باب أبوالدواقب]

[قوله: [موافقة لمذاهب العامة^٢ [ص ١٨٠ ذيل ح ٨] لمذهب بعض العامة، نسخة بدل.

حاشية عليها: الظاهر في العبارة هذا، إلا أنّ الظاهر أنّ النسخة ما في الأصل لوجوده في عامة النسخ المعتمدة، والأمر في مثله سهل.

١. نقل هذه الحاشية في استقصاء الاعتبار (ج ٣، ص ١٧٥) من فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترابادي، وما بين المعقودات منه.

٢. في المطبوعة: لمذاهب بعض العامة، وما في المتن موافق لنسخة الشيخ محمد في الاستقصاء، ج ٣، ص ٢١٤.

باب الرجل يصلّي

حاشية على قوله: فالوجه في قوله ﴿إذا علم﴾ [ص ١٨٢ ذيل ح ١١]: قال العلامة في هذه الرواية: إنَّ الوجه الأسبق العلم وعدمه حال الصلاة، وكأنَّه هو أيضًا مراد الشيخ ﴿إذا علم﴾، لكنَّ عندي الأظهر حمل قوله «إذا علم» على علمه حال الصلاة، سواء علمه قبل أو لم يعلم، أو على ما إذا علم بالجنبة في هذه وفيما تقدم من صحيحه وهب بن حفص «مد».^١

[قوله:] عن زرارة قال: قلت... إلى آخره [ص ١٨٣ ح ١٣] هذه الرواية متصلة بأبي جعفر عليه السلام في كتاب علل الشرائع لابن بابويه عليه السلام «مد».

على قوله: وإن لم تشكَ ثم رأيته [ص ١٨٣ ح ١٣]: في التفاوت في صورتي الشك هاتين على وجه يوجب هذه المغایرة في الحكم موضع نظر، وربما احتمل على جهة الاستحباب.

[قوله:] متى ^٣ نسي غسل الجنابة [ص ١٨٤ ذيل ح ١٤] النجاسة نسخة بدل.

[قوله:] فإنْ تحققت ذلك [ص ١٨٤ ح ١] أي وصول نجاسة إلى بدنك أو ثوبك، فحصل ذلك أَنْك إذا تحققت وصول النجاسة إلى ثوبك أو بدنك فتوَّضَّأتَ وصَلَّيتَ أعدت منها ما كنت في وقتها، ولا إعادة عليك فيما فات وقتها هذا من حيث النجاسة، أما من حيث الحدث الأَكْبَر كالجنبة، أو الحدث الأَصْغَر، فعليك إعادة الصلوات مطلقاً في الوقت وخارجها؛ فإنَّ النجاسة التي تتعلق بالثوب ونحوه خلاف الحدث المتعلق بالبدن المختص به، فتدبر. «مد».

باب عرق الجنب

في رواية علي بن الحسن [ص ١٨٧ ح ١٠] المنافي: الظاهر أنَّ المراد تطهير

١. أشار إلى هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٣، ص ٢٦٤) عن فوانيد شيخه ميرزا محمد الإستآبادي.

٢. علل الشرائع، ص ٣٦١ باب ٨٠ ح ١.

٣. في النسخة: مَنْ.

البدن، لا الغسل الشرعي، ولا غسل الثوب.

قيد على رواية الحسين بن سعيد [ص ١٨٨ ح ١٣] المنافي: هذا الاحتمال بعيد، وفي يسأله لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام، وهو عجيب.

باب بول الخشاف

حاشية على أول [هذا الباب] رواية [محمد بن يحيى عن غياث (ص ١٨٨ ح ٢)]: هذه الرواية معتبرة الإسناد؛ لأنَّ محمد بن يحيى عن غياث هو الخثعمي؛ كما وقع التصريح به في عدة روايات^٢، أو الخراز؛ كما ورد في بعض آخر، وكلاهما ثقة، وأما غياث فهو ابن إبراهيم [الأستدي]^٣، وقد وثقه النجاشي^٤ والعلامة، لكن قال العلامة: إنَّه كان بتربياً^٥، والظاهر أنَّ الأصل في ذلك ما نقله الكشي عن حمدويه عن بعض أشياخه أنَّه كان كذلك، لكن الجارح مجھول، فلا يعتد بجرحه؛ فقد ظهر أنَّ هذه الرواية معتبرة الإسناد، ومع ذلك فهي مطابقة لمقتضى الأصل، وقد أفتى بمضمونها جماعة من الأصحاب فيتوجه العمل بها، انتهى [كلام صاحب المدارك في فوائد على الاستبصار]. إنَّ أراد بذلك أنَّ الرواية موثقة فهو غير بعيد ولا حاجة فيه إلى القدح في بتربيته، وإنَّ أراد أكثر من ذلك ففيه أنَّ الشيخ أيضاً في رجاله حكم بكونه بتربياً^٦، ورواية الكشي ذلك على ما نقله إنَّ لم تؤيد ذلك فلا تقدح فيه، على أنَّ محمد بن يحيى الخثعمي ذكر الشيخ في هذا الكتاب أنه عامي المذهب^٧.

١. انظر التهذيب، ج ١، ص ٢٧١، ح ٢٧١، الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٦٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٦٧١، الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩١، الوسائل، ج ١٠، ص ٣١٩ أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٩ ح ١.

٣. من الاستقصاء.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٠٥، رقم ٨٣٣.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٢٤٦، رقم ١.

٦. رجال الطوسي، ص ١٣٢، رقم ١.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ذيل الحديث ١٠٩١.

٨. نقل هذه الحاشية من أولها إلى قوله «فلا يعتد بجرحه» في الاستقصاء (ج ٣، ص ٢٩٦) عن فوائد شيخه صاحب

[قوله: كُلَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَه لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بُولِه وَالخَشَافِ مَمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَه (ص ١٨٨)] هذا قوله في الخلاف^١، وفي المبسوط أن بول الطيور وذرقها كلها ظاهر إلا الخشاف^٢، وقال الصدق بطهارة بول الطيور وذرقها من غير استثناء^٣، فتدبر.

باب الخمر يصيّب... إلى آخره

على رواية أحمد بن محمد بن عيسى [ص ١٨٩ ح ٤] المتنافية: معنى الحديث الشريف أن الخمر اسم لشيء حرام، بخلاف النبيذ؛ فإنه اسم لشيء حلال.

قوله: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَرْجٌ مُخْرَجٌ التَّقْيَةُ... إِلَى آخِرِهِ [ص ١٩١ ذِيلٌ ح ١٠] أقول: هنا دقة عندها الشيخ الطوسي - رحمه الله تعالى - وهي أنهم ~~يَعْلَمُونَ~~ صَرَحُوا في باب تناقض الأحاديث بأنه يجب العمل بالأخير منها^٤؛ لأنَّ نفتي الشيعة في كل واقعة بما يوافق زمان الحال من شدة التقية في تلك المسألة أو خفتها، ولم يتحقق إجماع فقهاء العامة على نجاسة الخمر في زمن الباقر وأوائل زمن الصادق عليه السلام، ثم تحقق بعد موت الباقر عليه السلام، فعلم من ذلك أن الفتوى الأخيرة هنا موافقة للتقويم لا الواقع؛ فإن سبب حصول القطع واليقين بما ذكرناه، فانظر إلى باب اختلاف الحديث من أصول الكافي، وإلى باب التقية من أصول الكافي، وقد كانت الحال في بعض الواقع يعكس ذلك: مثلاً كانت التقية شديدة في مسألة صيد الصقور في زمن الباقر عليه السلام؛ لأنَّبني أمية كانوا مولعين بذلك، ثم صارت خفيفة في زمن الصادق عليه السلام في أوائل دولةبني العباس «امن».

/ ٢٧.

«المدارك وما علىها كلام ميرزا محمد الإسترابادي كما أشار إليه في الاستقصاء، وإليك نفس عبارة الشيخ محمد صاحب الاستقصاء: ومن هنا يعلم أنَّ ما ذكره شيخنا عليه السلام في بعض فوائدته على الكتاب - من أن الرواية معتبرة الإسناد - محل بحث؛ لأنَّ الشيخ قد صرَح بكونه بتربيَّا كما نقلناه عنه، ولا يبعد أن يكون قول الشيخ مستنداً إلى ما قاله الكشي أيضاً، لأنَّ الجزم به غير معلوم، ولم أقف الآن على ما نقله شيخنا عليه السلام عن الكشي؛ فإنَّ شيخنا - أيده الله - في كتاب الرجال لم يقل عن الكشي ذلك، وفي فوائدته على الكتاب ما يقتضي عدم وقوفه على ذلك؛ فاته قال بعد ما اعترض به شيخنا عليه السلام فيه: إنَّ الشيخ في رجاله حكم بكونه بتربيَّا، ورواية الكشي - على ما نقله يعني شيخنا - إن لم تؤيد ذلك وتفويه فلا تقدح فيه، انتهى.

١. لم أجده فيه.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٩.

٣. التقى، ج ١، ص ٤١.

٤. انظر الكافي، ج ١، ص ٦٧، ح ٨.

باب التوب يصيب جسد... إلى آخره

حاشية على محل فالوجه في هذا الخبر [ص ١٩٢ ذيل ح ٢]: بل الأظهر حمل الرواية الأولى على أنه يغسل ما أصاب التوب لا التوب، بل لا يبعد أن يقال: هو ظاهرها. مع ذلك فلابد من حمله على الإصابة مع البيوسة، أما الأولى فالظاهر فيها الملاقة بشعر الحمار أو مع البيوسة، فلا تنافي بين الروايتين بوجهه.

[قوله: إذا أتى سنة... إلى آخره [ص ١٩٢ ح ٣]] كأن المراد من هذا الحديث سقوط غسل المسئ إذا حاز سنة، لا ما فهمه الشيخ «امن».

باب الأرض

قلت: الظاهر أنَّ الحديث الدال على أنَّ الشمس تظهر الأرض بمجرد التجفيف ورد مورد التقية؛ فإنَّ زوال عين البول يحصل بمجرد التجفيف «امن».

حاشية على رواية عثمان [ص ١٩٣ ح ٣]: في يب: «عثمان بن عبد الملك»^١ وهو مجهول. إنَّ [عثمان بن] عبدالله بن شبرمة الضبي الكوفي مذكور مهملاً في رجال الصادق عليهما السلام^٢ لا غيره، فهو في حكم المجهول أيضاً، وأبوبكر كأنه الحضرمي ولم يذكر توثيقه أحد، فالرواية ضعيفة سندًا ومتناً من حيث عدم اعتبار الجفاف والشمول لغير الأرض والحصر والبواري، ورواية ابن بزيع صحيحة صريحة في عدم التطهير كموقعة عمار، وصحىحة علي بن جعفر إنما تدل على صحة الصلاة في الجملة، فيشتجه جواز الصلاة معبقاء الموضع على النجاسة كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب. نعم إن ثبت الإجماع على اشتراط طهارة موضع السجود حقيقة - كما هو ظاهر الأصحاب - آتى القول بالتطهير بهذه الروايات.

نعم في التقية: وسأل زرارة أبا جعفر عليهما السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي أصلى^٣ فيه؟ فقال: إذا جففت الشمس فصل فيه^٤ فهو ظاهر^٥ وهي صحيحة متأيدة.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٠٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٦٠، رقم ٦٠٢.

٣. في هامش النسخة: نسخة بدل: يصلى.

٤. في المصدر: عليه.

٥. التقية، ج ١، ص ١٥٧، ح ٧٣٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١ أبواب النجاسات باب ٢٩ ح ١.

بروایة أبي بكر، فتصالح حجّة على الطهارة وعلى اعتبار إشراق الشمس صريحاً، وأماماً صحّيحة ابن بزيع فظاهرها التعجب من طهارته بدون ماء يرقق النجاسة ويعدها لزوال عينها وأثرها، فلا ينافي الطهارة، بل غایته اعتبار الماء لذلك مطلقاً أو مع الحاجة ولو غالباً.

[أبواب الجنائز]

باب الرجل يموت وهو جنب

على آخر الباب: والأوضح العمل على أنه يغسل أولاً من أثر الجنابة مثل المني ونحوه، ثم يغسل ٢٨١ / غسل الميت «مد».^١

باب حد الماء

على قوله: حتى يظهر إن شاء الله [ص ١٩٥ ح ١]: هذه العبارة الشريفة إشارة إلى أن الشارع لم يعيّن هنا حداً، نظير ذلك: حد الاستنجاء الإنقاء «امن».

باب الرجل يموت في السفر

[قوله: يغسل بطن كفيها... إلى آخره (ص ٢٠٠ ح ١) [قلت: المراد يغسل بطن كفيها مكان ضربهما على الأرض، ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها، وستأتي هذه الرواية في الحديث ١٠ من هذا الباب، وفي آخرها: ثم يغسل ظهر كفيها «امن»].

[قوله: عنه أبي جعفر محمد بن علي... إلى آخره [ص ٢٠١ ح ٢] أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسن، فالصواب ترك «عن» بينهما كما مر في آخر باب «الرجل يموت وهو جنب»، ويأتي أيضاً مما في بعض النسخ من وجود «عن» ليس بصواب.

[قوله: ولا يلمسن بأيديهن ويطهرون [ص ٢٠٢ ح ٧] ولا يطهرون، كذلك في أكثر النسخ.

[قوله: قال: مضى صاحب لنا يسأل [ص ٢٠٢ ح ٩] في الكافي: سمعت صاحبنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام.^٢

بعد هذه النسخة فهرست هكذا صورته: أحاديث دالة على جواز رؤية مواضع

١. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٣ ص ٣٥١) عن فواند شيخه ميرزا محمد الإستآبادي.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٥.

الوضوء، فهي نافعة في باب النكاح.
آخر الباب فهرست هكذا: حديث نافع في باب النكاح دال على جواز رؤية الأجنبية.

باب تقديم الوضوء

[قوله:] **المُسْلِي** [ص ٢٠٦ ح ١] أبا ربيع بن محمد المُسْلِي، أو محمد بن عبد الله عن الربع، والظاهر رواية أيوب بواسطة عباس بن عامر وتقديمه على محمد بن عبد الله، فتدبر.
حاشية على المنافي، أعني رواية الحسين بن سعيد [ص ٢٠٨ ح ٦]: هذه الرواية مع صحتها كالصريحة في عدم وجوب الوضوء في غسل الميت؛ إذ مع وقوع السؤال عنه لم يذكره في البيان، فلا بأس بحمل الأمر الوارد به على الاستحباب «مد».

باب موضع الكافور

[قوله:] **فَأَمَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ^١ عَنْ مُحَمَّدٍ** [ص ٢٩٢ ح ٤] كأنه محمد بن أحمد بن أبي قتادة علي بن محمد بن أبي حفص وهو ثقة.^٢

باب المقتول شهيداً

[قوله:] **يُدْفَنُ كَمَا هُوَ... إِلَى آخِرِهِ** [ص ٢١٤ ح ٣]. في الكافي والتهذيب: قال: يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات؛ فإنه يغسل ويكتفن ويحنط ويصلى عليه، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...^٣.

باب تربيع الجنائز

[قوله:] **الرَّابِعُ^٤** [ص ٢١٦ ح ٤] رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد، وصرَّح بأنَّ المكتوب إليه أبوالحسن الرضا ع.^٥

١. في المصدر: الحسين.

٢. نقلها في الاستقصاء (ج ٣، ص ٤٥١) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، وفيه: وفي فوائد شيخنا - أينده الله - هنا ما هذا لفظه: محمد بن أحمد كأنه محمد بن أبي قتادة علي بن محمد بن حفص. انتهى.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٩٧٣ مع معايرة فيه؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٩ أبواب غسل الميت باب ١٤ ح ٧.

٤. في المصدر: الأربع، ويمكن أن يكون مراده بالرابع الحديث الرابع.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٠٠، ح ٤٦٥.

[كتاب الصلاة]

أبواب الصلاة [في السفر]

[قوله : سألت أبا عبدالله ... إلى آخره (ص ٢٢٠ ح ٢)] ربما احتمل أن يكون السؤال بعد أن توفّت على هذا الاعتقاد فلم يظهر لها في حياتها غير ذلك، أو أنها كانت على مذهب مخالف للحقّ، فلا يقبل القضاء منها، ومع الإيمان يسقط « د ». ٢/ ٢٩.

باب نوافل الصلاة

حاشية على الوجهين المتنافيين : أقول : الوجه الأول : الصلاة والصوم حرمان على الحائض أداءً ، ويجب عليها الصوم قضاء « امن ». ٣.

باب مقدار ... إلى آخره

عبد الله الذي يذكر عنده لفظ القادسية [ص ٢٢٤ ج ٨] قيد هكذا :
عبد الله هذا كوفي ، والظاهر أن السؤال وقع في أرض كوفا.

[قوله : [فهذا الخبر ٤ موافق للعامة [ص ٢٢٥ ذيل ح ١٥] فلا يبعد أن يكون قد سأله عن رجل معين فأجابه ٥ على مذهبه وعلمه ، أو يكون قد اتقى على السائل .

[قوله : فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة (ص ٢٢٥ ذيل ح ١٦)] يحتمل أن يراد به ظاهراً ٦ أيضاً ، أو وقع مع هؤلاء ولم يكن يعلم المسألة ، فصلّى معهم ظاناً ذلك فلا يجب القضاء ، أو لا يأثم ونحو ذلك ، ويحتمل أيضاً وقوع ذلك بفقد شرط القصر ونحوه وإن

١. في الاستقصاء : ولم يظهر.

٢. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ٢٢) عن فوانيد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي.

٣. لم يتحقق لي على أي موضع علقت.

٤. هذا هو الصواب ، والنسخة : + أيضاً. فعلى هذه : علقت الحاشية على الحديث الآتي [ح ١٦] ، ونقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٥٢) معلقاً على الحديث ١٥ عن فوانيد شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي وفيه : من قوله « لا يبعد » إلى قوله « على مذهبه ». ٥

٥. كذلك في النسخة ، ولعل الصواب : ظاهرها.

لم يختصّ بمسيرة يومين.^١

[قوله: عن أبي هارون العبدى (ص ٢٢٩ ح ٨) [عمارنة بن جوين - بجيم مصغراً - أبو هارون العبدى، مشهور بكنيته، متوفى، منهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة؛ قاله ابن حجر في التقريب].^٢ قال الذهبي: روى عن أبي سعيد وابن عمر وعنه^٣ الحمادان وعبدالوارث، متوفى، مات في التاريخ^٤ «مد».

[قوله: في عشرة أيام (ص ٢٢٦ ح ١٩) [الظاهر أن المراد في إقامة عشرة أيام، أي فيما إذا كان مقيناً عشرة أيام أو سافر من بلده، فتدبر].^٥ كأنه^٦ أجابه أولاً ببيان بداية الترخص وثانياً ببيان نهايته، أي أول الرخصة من فرسخ، وأخره إلى قصد إقامة عشرة أيام. «امن».

فهرست على رواية الصفار [ص ٢٢٧ ح ٢١] هكذا: حديث مؤيد لأربعة فراسخ.

باب المسافر يخرج

[قوله: [بريدان^٧ [ص ٢٢٨ ح ١] يمكن فيه الاستحباب إن قلنا به، ولا يبعد أن يكون قوله «والبريد... إلى آخره» من كلام الراوى مع احتماله الصحة بأن يكون أراد بالفرسخ ما يكون مقداره فرسخين شرعاً كفراسخ خراسان؛ فإنها تقرب من ذلك إلا أنَّ مثل ذلك في الميل غير واضح.^٨

على المنافي [ص ٢٢٨ ح ٢]: في بعض النسخ: الحسين^٩، والظاهر أنه على

١. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٥٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الاسترآبادي. وفيه: وما قاله شيخنا المحقق - أينه الله - في فوائد الكتاب من احتمال وقوع التمام أثفاءً ووقع مع هؤلاء، ولم يكن يعلم فصلٍ منهم ظلماً فلا يجب القضاء أو لا يأثم، ممكناً أيضاً.

٢. تقريب التهذيب، ج ٣، ص ٦٢، رقم ٤٨٤٠.
٣. في النسخة: عن.

٤. لم ترد ترجمته بهذا السياق في ميزان الاعتدال، بل ورد قريبه في لسان الميزان، ج ٩، ص ٤٥٠، رقم ١٥٣٤٥، وليس فيه عبد الوارث، وبده سفيان.

٥. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ٥٤) عن شيخه ميرزا محمد الاسترآبادي إلى قوله: مقيناً عشرة أيام.
٦. في هامش النسخة: كذا بخط الشيخ: بريدين.

٧. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٦٦-٦٧) عن شيخه ميرزا محمد الاسترآبادي مختصرأ.
٨. في الاستقصاء: الحسن.

التقديررين: موسى بن سالم^١ الحناط^٢. والحسين منسوب إلى الوقف من غير توثيق، لكن الرواية في الصحيح في الفقيه^٣، ومضمونها مطابق للأصل المشهور بين الأصحاب.

أما سليمان بن حفص فكأنه سليمان بن حفصوته المذكور /٣٠/ في رجال الهادى عليه مهملأً^٤ مع احتمال^٥ قوله « وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة » أنه وإن كان قصر مع إرادته المقام ووجوب التمام ثم رجع عن نيته أعاد تلك الصلاة، فلو صحت لكان حملها على الاستحباب^٦ في موضع التأمل، فكيف مع الضعف سندًا وغير السند، فتأمل. « مد ». ^٧

باب الذي يمسافر

قريب الآخر: أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن [ص ٢٣١ ح ١٢]: الحسين نسخة عليها حاشية، هو الذي في يب^٨، وعلى هذا فاحمد هو إما ابن الحسين بن عمر بن يزيد كما هو الأظهر، وهو ثقة، فالرواية صحيحة في كتابي الشيخ كما الفقيه^٩ أو أحمد بن الحسين بن سعيد.^{١٠}

في المنافي [ص ٢٣١ ح ١٣]: توسيط ابن بكير في مثل ذلك نادر؛ فإن ابن أبي عمير هو روى كتاب [عبد الرحمن بن] الحجاج.

١. في الاستفهام على التقديررين: ابن موسى.

٢. الحناط كان في النسخة مجملة أتبعنا في تنقيطه الاستفهام، وفي نسخة منه: الخياط.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٢٧٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢١ أبواب المسافر باب ٢٣ ح ١.

٤. رجال الطوسي، ص ٤١٥، رقم ٢، وذكر في أصحاب الرضا عليه سليمان المروزي، ص ٣٧٨، رقم ٧.

٥. في النسخة: احتماله.

٦. كما في مدارك الأحكام، (ج ٤، ص ٤٤٠)؛ وعنه في الاستفهام (ج ٤، ص ٧٠).

٧. نقل بعضها في الاستفهام (ج ٤، ص ٦٥ - ٦٦ و ٦٧) عن شيخه ميرزا محمد الإستآبادي.

٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٥٢٠.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٣١.

١٠. نقل هذه الحاشية في الاستفهام (ج ٤، ص ٧٨) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإستآبادي، وفيه: وشيخنا - أينه الله - قال في فوائده: إنه إما ابن عمر بن يزيد أو ابن الحسين بن سعيد، وعلى كل حال فالرواية في الفقيه مروية بطريق صحيح.

باب المسافر ينزل على بعض أهله

كأخيه وأخته وأبيه وأمثال ذلك.

[قوله:] ضرب من الاستعجاب [ص ٢٣٢ ذيل ح ٢] كأنه يريد أن يستحب له أن يقيم عشراً فيتم الصلاة أو لا يقيم أياماً.

باب من يجب عليه [التمام في المسفر]

[قوله:] الجاني يدور في جايته [ص ٢٣٢ ح ١] أي العامل الذي يجمع الصدقات.^١
على رواية أحمد بن محمد بن عيسى [ص ٢٣٢ ح ٢]: في بب: عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغراة... إلى آخره.^٢ وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن^٣، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال^٤ وهو واضح الصحة. «م٥».

[قوله:] الكري [ص ٢٣٣ ح ٣]. المراد من الكري الذي أكرى نفسه بقرينة ما قابلة.

آخر الباب [قوله:] فالوجه في هذا الخبر حال التقية... إلى آخره [ص ٢٣٥ ذيل ح ١٤].
هذا له وجهان: الأول أنه إذا قصد السلطان تقية منه ودفعاً لضرره يقتصر.
الثاني أنه إذا قصد السلطان فكان عليه الإتمام، لكن يخاف من ظهور ذلك لأهل
الخلاف.^٥

باب المتقصد

روايات هذا الباب متفقة [على:] أن الصيد لهواً وبطراً باطل ليس بمسير حق،
وهو حق، ويؤيده بعض الروايات الواردة في الوصايا - في نحو ذلك -

١. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٠٦) عن شيخه ميرزا محمد الإستآبادي.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٦ أبواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٨.

٣. في المصدر: الحسين.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٥، أبواب صلاة المسافر باب ١١ ح ٤.

٥. نقل هذه الحاشية في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٢٦) عن شيخه ميرزا محمد الإستآبادي.

والمكاسب والغناء فهو أمر غير مشروع فلا يقتصر فيه الصلاة ولا الصوم، وليس في شيء من هذه الروايات أن الصوم بخلاف الصلاة هنا، وهو ظاهر العلامة في المختلف أيضاً^١. ورواية السياري ظاهرها أن المسافر القاصد لمسافة إذا اشتغل بالصيد فخرج من الجادة له، كما هو الظاهر، فيمرّ مسيره الباطل أتبع فيه حكمه، وإذا رجع إلى الحق أتبع حكمه. وهذا يتبين على أن من حكمه القصر في سفره لإياحته فتغير سفره فصار حراماً رجع إلى التمام، ثم إذا رجع مباحاً رجع إلى القصر من غير حاجة إلى قصد مسافة فيما باقي من سفره. «مد».

[قوله: وإن خرج لطلب الفضول (ص ٢٣٧ ح ٦) [الفضول هو اتباع الهوى كاللهو ٣١] والبطر وما ليس للإنسان ابتغاوه.^٢

باب المسافر يدخل بلدأ

آخر الباب [قوله: أن يكون محمولاً على الاستحباب [ص ٢٣٨ ذيل ح ٣] استحباب الإتمام لإقامة خمس مطلقاً لا مقتضي له إلا بعض القياسات المردودة، ووجوب الإتمام بها [يعني الخمسة] فيهما [يعني في مكة والمدينة] لا يتوجه أيضاً؛ لمخالفته روايات كثيرة، فالذى ينبغي الحمل على تأكيد الاستحباب فيهما [يعنى مكة والمدينة]، فتدبر. «مد».^٣

باب المسافر يقدم

آخر الباب: أو يحمل نية المقام على نية مقام الخمسة، فالإتمام على جهة الاستحباب، فهو لا يوجب لزوم الإتمام ولعلة أقرب. «مد».^٤

١. المختلف ح ٣، ص ٩٦.

٢. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٣٤) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترابادي إلى قوله: والبطر.

٣. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٤٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترابادي وما بين المعقوقات منه، والظاهر أنها قيود توضيحية من الشيخ محمد.

٤. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٥٣) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإسترابادي.

باب المسافر يدخل [عليه] الوقت

على قريب الأول حاشية [على الرواية الأولى والثانية والثالثة]: هذه الرواية غير صريحة ولا ظاهرة في المقصود، وكذا الثانية، وربما نبه عليه بقصر العصر والعطف بالفاء. والثالثة يحتمل أن يكون ^{عَلَيْهِ} قد صلى في البلد ثم قال بذلك، وليس فيها أنه لم يكن صلى ثم صلى بعد الخروج. «م٥».

على المنافي [ص ٢٤٠ ح ٤]: وأيضاً في الصحيح عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبدالله ^ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: يصلّيها أربعاً.

وأيضاً في الصحيح عن محمد بن سلم قال: قلت لأبي عبدالله ^ع: الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قلت: يزيد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ قال: إذا خرجت فصل ركعتين.

وأيضاً في الصحيح عن العلاء مثله^٣ وأيضاً صحيحة عبدالله بن سنان الآتية بعد باب ^٤. حاشية على روايتي إسحاق والحكم (ص ٢٤١ - ٢٤٠ ح ٥ و ٦): يحتمل أن يكون المراد في هاتين الروايتين أن الذي دخل عليه وقت الصلاة وهو يزيد القدوم من سفره إن كان لا يخاف فوت الوقت بتركها حتى يصلّي في البيت تماماً صلى تماماً، وإن كان يخاف فوت الوقت يصلّي ركعتين قبل أن يدخل^٥ كما لا يخفي وهو واضح.

وأمّا رواية منصور فهي صحتها نظر؛ من جهة محمد بن عبد الحميد؛ فإن التوثيق غير مصحح به فيه. وأيضاً عن ابن شهر آشوب أن سيف وافقني^٦ مع احتماله التقية؛ لأنّه مذهب بعض المخالفين، على أن العلامة احتمل فيها أن يكون المعنى: إن شاء صلى

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٣ أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢ - ١٣، ح ٤٧، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٢، أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ١.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٤ أبواب صلاة المسافر باب ٢١ ح ٨.

٤. نقلها في الاستقصاء، ج ٤، ص ١٦١ - ١٦١ عن فوانيد شيخه ميرزا محمد الإسترابادي، ولم يذكر فيه صححه محمد بن سلم وعبد الله بن سنان.

٥. نقلها إلى هنا في الاستقصاء (ج ٤، ص ١٦١) عن فوانيد شيخه ميرزا محمد الإسترابادي.

٦. معالم العلماء (ص ٥٦، رقم ٣٧٧).

قبل دخوله فقصر ، وإن شاء بعد دخوله فأتم .^١

باب من يقدم من السفر

في روايات متعددة أن أهل مكة إذا رجعوا إلى مكة للطواف والسعى إن وصلوا^٢ بيومهم تمموا وإلا قصروا . وربما استفيد من ذلك أنه مع قصد الرجوع يعتبر دخول بيته ، ولا معه /٣٢/ يكفي الوصول إلى محل الترخيص .^٣ [و] في الموثق عن ابن بكر قال : سألت أبا عبدالله رض عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمز بالكوفة ، وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ؟ قال : يقيم في جانب مصر ويقصر^٤ قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التمام .^٥ « مد » .^٦

[أبواب المواقف]

باب أول وقت الظهر

أول الباب : يعني جعل الشارع علامه محسوسة واحدة للظهور والعصر ، ولم يجعل لكل واحدة منها علامه محسوسة على حلة . « امن » .

على قريب رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد [ص ٢٤٨ ح ١٩] : كان هذا غاية ما يؤخر للتبريد (ظ) مع مراعاة للتقية ، وعلى نحوه ينبغي أن يحمل صحيحه أحمد بن عمر [ح ١٠] مع احتماله الذراع والذراعين .

١. مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ١٢٩ .

٢. في الاستفهام : دخلوا .

٣. في الاستفهام : يعتبر دخول بيته ، ومع انتهاء السفر وعدمبقاء تعلق وإرادة رجوع بكفي الحصول فيما بعد محل الترخيص .

٤. في النسخة : ويقيم .

٥. الكافي ، ج ٣ ، ص ٤٣٥ ، ح ٢ ، التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، ح ٥٥٠ ، الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٧٤ أبواب صلاة المسافر باب ٧ ح ٢ .

٦. نقل هذه الحاشية في الاستفهام (ج ٤ ، ص ١٦٨ - ١٦٩) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإستآبادي .

[قوله]: لأنها ليست وقتاً للفرضة [ص ٢٤٩ ذيل ح ١٩] نسخة بدل: لأنها.^١

[قوله]: لمكان الفرضة [ص ٢٤٩ ح ٢٠] لمكان النافلة؛ كذا في كتاب العلل.^٢

[قوله]: جعفر بن مثنى العطار [ص ٢٤٩ ح ٢٢] العطار صفة جعفر وهو ابن مثنى بن عبد السلام، ولم أجده وصف مثنى بالعطار، والله أعلم. «مد».

في رواية علي بن حنظلة: القامة والقامتين والذراع والذراعين [ص ٢٥١ ح ٢٧]: في دلالة رواية ابن حنظلة على هذا المدعى نظر.

فكان يعتبر في جدار مسجد رسول الله ﷺ [كذا].

نسخة: بقامة رحله ﷺ [كذا].

[قوله]: عنه عن علي بن زياد (ص ٢٥١ ح ٢٨) [في يب عنه عن علي بن أسباط^٣ مكان علي بن زياد، والظاهر من يب أن مرجع الضمير علي بن الحسن الطاطري، وما في الكتاب يحتمله، فالأولى الحمل عليه ليتوافقا. «مد»].

في رواية معاوية بن ميسرة [ص ٢٥٢ ح ٣١]: أي إذا زالت في النهار الطويل فللرجل [فعل^٤ ذلك، وإذا زالت في جميع الأيام ك أيام السنة فله ذلك، أي بناوافلهما وأدابهما^٥، وكان الشيخ أراد أحدهما، أو إذا^٦ زالت فللرجل أن يصليهما كذلك في طول النهار أي من الزوال إلى الغروب، فقوله: وأنا أحب أن يفعل ذلك كل يوم، أي على مقتضى ذلك كل يوم، فلا تفوته النافلة.^٧

ينبغي التدبر في معنى هذه الحاشية حتى تكتب (٩)

١. وكذا أيضاً في المصدر المطبوع.

٢. على الشراح، ص ٣٤٩ باب ٥٩ ح ٢ وفيه: لمكان الفرضة: الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٦٥٣، الوسائل، ج ٤، ص ١٤١ أبواب المواقف باب ح ٤٣ و ٤٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٤٥، أبواب المواقف باب ح ٨، ١٥.

٤. من الاستقصاء.

٥. المثبت من الاستقصاء، وفي النسخة: بناوافلها وأدابها.

٦. في الاستقصاء: وإذا.

٧. نقلها في الاستقصاء (ج ٤، ص ٢٥١) عن فوانيد شيخه ميرزا محمد الإستآبادي.

[قوله :] ولكنني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائمًا [ص ٢٥٢ ح ٣٢] لأنَّ كراهة^١ ذلك لأنَّه يتضمن^٢ الانفراد عن الناس ، والاجتماع^٣ معهم أفضل تقية [أو مطلقاً] ، أو أنه يتضمن نوع عجلة أيضاً .^٤ « مد ».^٥

[الحاشية على الحديث ٣٣ :]. المراد بوقت الفريضة في هذه الرواية الوقت المختص بالفريضة ، وأما في رواية زياد بن أبي غيث فالظاهر أنَّ المراد أنه إذا حضرت الجماعة وتهيؤوا للاشتغال بالفريضة^٦ فلا بأس بالابتداء بها وإن لم تكن قد صلَّيت النافلة ، وإن كان الأولى / ٣٣ / قضاء النافلة حيث إنَّ احتمال أن يكون المراد دخول الوقت المختص كالأول .^٧

hashia على قوله : فأما ما تضمنت الأخبار التي قدمناها [ص ٢٥٥ ذيل ح ٤١] : أقول : تحقيق المقام أنَّ المراد أنه لا تطوع في الوقت يختص بفريضة ; كما يستفاد من إضافة الوقت إلى الفريضة ، وليس المراد أنه لا تطوع في وقت يجوز فيه الفريضة . « آمن » .

[الحاشية على الحديث ٤٢ و ٤٣ :] قلت : كأنَّه عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةِ جعل التأخير عادة ليجمع الناس لصلة الجماعة . « آمن » .

[قوله : لا يكون تطوع في وقت فريضة [ص ٢٥٦ ح ٤٣] . أي أخرج الله تعالى من وقت جواز الفريضة قدرأ معيناً لجواز النافلة ؛ لثلا تقع نافلة في وقت مختص بفريضة . « آمن » .

[الحاشية على الحديث ٤٤ :] هذه مثل صحيحه أَحْمَدَ بْنُ عُمَرَ [ح ١٠] ورواية زرار ، وأقرب إلى التقية إلا أنَّ يحمل القامة على الذراع والذراعين .

١. في الاستئصاء : كراهة .

٢. في الاستئصاء : يتضمن .

٣. في الاستئصاء : ولحل الاجتماع .

٤. في الاستئصاء : وأيضاً يتضمن نوع عجلة كما لا يخفى .

٥. نقلها في الاستئصاء (ح ٤ ، ص ٢٥٢) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإستآبادي ، وما بين المعقوفين منه .

٦. في الاستئصاء : وأما رواية زياد بن أبي غيث فالظاهر أنَّ المراد منه إذا حضرت الفريضة ، بأنَّ حضرت الجماعة وتهيأت للاشتغال بها .

٧. نقلها في الاستئصاء (ح ٤ ، ص ٢٥٧) عن فوائد شيخه ميرزا محمد الإستآبادي .

باب آخر وقت الظهر

على قوله: ستة أقدام فذلك التضييع [ص ٢٥٩ ح ٤]: كما أنّ مراتب الاستحباب والفضيلة تتفاوت، كذلك مراتب التضييع تتفاوت، وبهذا يجمع بين كثير من الأخبار. «امن».

في روایة سعد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ [ص ٢٥٩ ح ٦] بدل مُحَمَّدَ عمر. نسخة بدل.^١
[الحاشية على الحديث ١١ ص ٢٦١: هو الذي في يسب^٢ وتقديم أيضاً في الباب السابق^٣ في روایة موسى بن جعفر عن أبي جعفر، الظاهر أنّ موسى بن جعفر عطف على أَحْمَدَ؛ فإنَّ سعداً روى عن موسى بن جعفر [كما روى عن أَحْمَدَ]، موسى بن جعفر أيضاً روى عن أَحْمَدَ، وأَحْمَدٌ^٤ عن عبد الله بن الصلت عن الحسن كما يأتي، وكذا أَحْمَدٌ عن الحسن بن عليٍّ بن فضال وهو كثير، فتدبر.^٥

باب وقت المغرب

[قوله: عن القاسم مولى أبي أيوب [ص ٢٦٢ ح ٢]. هذا هو ابن عروة.]
عند روایة صفوان [ص ٢٦٣ ح ١١]: قال: أَنِّي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رسول الله ﷺ إلى أن قال:
وصلّى المغرب إذا سقط القرص كما تقدم، وهو أولى بالنقل هنا.
قوله: والوجه الثاني أنّ الأخبار التي قدمناها... إلى آخره [ص ٢٦٦ ذيل ح ٢٣] هذا
الوجه بعيد في الروايات الم提قدمة، وما استدلّ به لا يتعدد من نفسه.
قوله: والمغرب عند اشتباكاتها [ص ٢٦٩ ح ٣٣]. الصواب العشاء كما في يسب.^٦

١. وكذا أيضاً في نسخة الشيخ محمد في الاستقصاء (ج ٤، ص ٢٩٠).

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٧، أبواب المواقف باب ٤ ح ٧.

٣. لم أجده فيه، وهذا الإسناد أيضاً سيأتي في الباب الآتي (ص ٢٦٣ ح ٤).

٤. في الاستقصاء: عن أَحْمَدَ كَأَحْمَدَ.

٥. نقلاً في الاستقصاء (ج ٤، ص ٣٠٣) عن شيخه ميرزا محمد الإسترآبادي، وما بين المعقودين منه. ثم قال: وأبو جعفر - على ما ذكره شيخنا - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، وغیره كأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ وَإِنْ احْتَمَلَ، إِلَّا أَنَّ الرَّجْحَانَ يَظْهُرُ بِالْمَرْاجِعَةِ.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٠٣٨، الوسائل، ج ٤، ص ٢٠٥ - ٢٠٦، أبواب المواقف باب ٤ ح ١.

باب من صلّى أربع ركعات

في رواية الحسين بن عبيدة الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد [ص ٢٨٢ ح ١]: كذا في عامة نسخ الكتاب ، والظاهر أنَّ «عن محمد» زائد؛ يشهد بذلك ماكثر في الكتاب وفي سبب^١ كما لا يخفى على المتتبع . «مد»^٢.

باب وقت من فاتته صلاة

آخر الباب : ٣٤/ أو عرض له أمر يقتضي تأخير الفريضة قدر ما يمكن أن يؤذى فيه النافلة ، وذلك على سبيل الأولوية ، والله أعلم . «مد».

باب من فاتته صلاة فريضة

على بحث ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز [ص ٢٨٨ ذيل ح ٦]: هذا الاحتمال بعيد ، والأوجه أن يحمل المغرب على ما قد صار قضاء ، فإنه يجوز الأمران بعد هذا البحث . بقليل حاشية : وربما احتمل التقية وأن يكون ظهراً قد فاته قبل وإن بعد .

باب وقت قضاء

على رواية محمد بن أحمد [ص ٢٩٠ ح ٣] هكذا: الأشبه أنه إبراهيم بن هاشم ، وربما احتمل ابن أبي محمد ، والله أعلم .

باب كيفية قضاء [صلاة النوافل والوتر]

[قوله:] عن الحسين جميعاً [ص ٢٩٢ ح ٢] هو ابن عثمان أو ابن أبي العلاء .

[قوله:] يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد [ص ٢٩٣] في جريان ذلك في كل ما تقدم نظر .

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥، ح ٤٧٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٠، أبواب المواتيت باب ٤٧ ح ١.

٢. وكذا ليس في نسخة الشيخ محمد في الاستفهام، ج ٤، ص ٤٤٢.

[أبواب القبلة]

[باب من اشتبه عليه القبلة]

[حاشية ظاهراً على كلام الشيخ في آخر الباب :] بل على أنه إذا لم يغلب الظن على جهة بعينها نصل إلى أربع جهات؛ فإنه نوع من التحرى.

باب من صلى إلى غير القبلة

[قوله : فضالة بن أبي يوب عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (ص ٢٩٦ ح ١) [المعهود رواية فضالة عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله بواسطة أبان . ١]

[قوله : قال : لعله قد مضت صلاته [ص ٢٩٧ ح ٦] « لعله » ليس في كثير من النسخ ، ٢ وكذا ليس في يب٣ ، وهو الظاهر .

آخر الباب [على كلام الشيخ في ذيل ح ١٠] : لأن الأولى حمل هذين على دخول الوقت المشترك ، فمع الانحراف يميناً وشمالاً لا يعيد ، ومع الاستدبار يعيد في الوقت دون خارجه ، والله أعلم .

باب الصلاة في جوف الكعبة

آخر الباب : الحمل على الجواز جيد ، لكن في كون لا يصلح صريحاً تأمل .

[أبواب الأذان والإقامة]

باب الكلام

[قوله :] عن ابن أبي عمير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام [ص ٣٠٢ ح ٧] كذا في يب٤ ، لكن فيه نظر ، والظاهر : عمر بن حنظلة أو زرارة أو غيرهما .

١. هذه الحاشية كانت في هامش النسخة .

٢. وكذا ليس في المطبوعة .

٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤٨ ، ح ١٥٧ ، الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١٤ ، أبواب القبلة باب ١٠ ح ١ .

٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، ح ١٨٢ .

باب من نسبي الأذان

على رواية محمد بن علي بن محبوب [ص ٣٠٤ ح ٨]: العمل بهذا الحديث مشكل؛ لعدم الصحة وعدم كون هذه اللفظة ذكراً ولا دعاءً ظاهراً.

باب عدد فصول الأذان

آخر الباب عن علي بن أحمد^١ [ص ٣٠٩ ح ١٨]: علي بن أحمد ليس في الكافي^٢ وهو الظاهر، وعلى تقدير وجوده إنما ابن رستم أو ابن أشيم؛ والأول مهملاً، والثاني مجهولاً.

[أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها]

باب الجهر ببسم الله

[قوله:] فكتب بخطه يعيدها مررتين على رغم أنفه [ص ٣١١ ح ٣] أي يعيدها رغم أنفه، أو كتب: يعيدها على مررتين على رغم أنفه، أو يكون مبالغة، والله أعلم.

باب أنه لا يقرأ في الفريضة

[قوله:] أو يحدث شيئاً^٣ [ص ٣١٥ ح ٦] «أو تخوف» في التهذيب^٤ وهو الظاهر. آخر الباب على تقدير الكراهة: كما هو صريح هذه، وظاهر الجمع من الروايات ينبغي أن يحمل رواية يحيى بن عمران^٥ على استحباب الإعادة. «مد».

[أبواب الركوع والمسجود]

باب وضع الإبهام

آخر الباب [على الحديث ٢]: ليس فيه أن ذلك في الصلاة، على أنه لو كان فيها احتمل أن يكون يأتي بالواجب قبل أو بعد. /٣٥/

١. ليس في المطبوعة، وما في المتن موافق لنسخة الشيخ محمد في الاستقصاد (ج ٥، ص ٧٧).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨ ح ٣٤.

٣. في المصدر المطبوع: شيء، ونسخة الشيخ محمد في الاستقصاد (ج ٥، ص ١٣٤) مطابق للتهذيب.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٧١ ح ٢٦١.

٥. ليست في هذا الباب رواية يحيى بن عمران.

باب من يسجد فتقع [جبهته على موضع مرتفع]

[قوله]: أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى [ص ٣٣١ ح ٤] كذا في الأصل. في
يب: عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، جمِيعاً عن عليّ بن جعفر، عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله إلى آخره يب ^٢.

باب السجود على القطن

على رواية سعد بن عبد الله [ص ٣٣٢ ح ٦]: إذا أردت بهما قبل أن يصيرا من جنس
الملبوس.

آخر الباب: بل يحمل على ما لم يدخل في حد الملبوس أو على التقية.

باب السجدة على القير

أول الباب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى
أبي الحسن الماضي سأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكّرت
وقلت: هو مما أنبت الأرض وما كان أن أسأله عنه، فكتب إليه: لا تصل على الزجاج وإن
حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهو ممسوخان، تهذيب ^٣.

باب السجدة على [الـ] قرطاس

[الحاشية على الحديث ٢ ص ٣٣٤]: في المتن ^٤ في عمّة نسخ الكتاب: ابن يزيد.
وفي يب في موضع: داود بن يزيد، وفي موضع آخر: داود بن فرقد ^٥، كما في بعض
نسخ الكتاب، فلعل «أبي» ساقط في الموضع الأول من يب؛ فإن فرقد هو ابن يزيد،
وقد أصلح بعض نسخ الكتاب وسوّي «بن يزيد»، واحتمل «اد» أن يكون «ابن أبي

١. كذا في النسخة.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٧٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٣، أبواب السجود باب ح ٨ ح ٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٣١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ١٤؛ على الشراح ص ٣٤٢ باب ٤٢ ح ٥؛ دلائل
الإمامية، ص ٤١٤ ح ٣٧٥؛ إثبات الوصبة، ص ٢٢٣؛ كشف الغمة، ج ٢، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

٤. لم أجده في متنه الطلب.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٩٢٩؛ ص ٣٠٩، ح ١٢٥٠؛ ج ١، ص ٣٧١، ح ١١٣٣.

يزيد» وقال: لأنَّه الَّذِي يُروى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام كما قيد به في سب، وأصلح بعض الفضلاء نسخته «داود بن زيد»، فتدبر.

باب السجود على الثلوج

وقد قدَّمنا فيما مضى في باب السجود على القطن والكتان (؟).

[أبواب القنوت وأحكامه]

باب السنة في القنوت

[قوله: [عنه عن فضالة [ص ٣٣٨ ح ٤]. في سب عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام].^١

[قوله: [عنه عن ابن أذينة إلى آخره [ص ٣٣٩ ح ٧]: الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمد، وفيه بعد لا يخفى.

المتبدِّل من هنا رجوع الضمير إلى أحمد، ومن سب^٢ رجوعه إلى الحسين بن سعيد، والذِي يظهر رجوعه إلى ابن أبي عمير، ولا يأتِي عنه الكتاب ولا سب كلَّ الآباء «امن».

باب وجوب التشهد

على رواية محمد بن علي بن محبوب [ص ٣٤٢ ح ٧]: في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن /٣٦/ فضالة بن أبوبكير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل صليَّ الفريضة، فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة [الرابعة] أحدث فقال: أمَّا صلاة فقد مضت ويفي التشهد، وإنما التشهد ستة في الصلاة فليتوطأ وليمد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.^٣ «مد».

١. التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٢٢٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٣٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١، وما بين المعقوفين منه.

قريب آخر الباب: وروى عامر بن جذاعة عنه عليه أللهم أنه قال: إذا سلّمت الركعتان الأولىان سلّمت الصلاة.^١ وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد، وإن نسيت التسليم فذكره وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة فائماً كنت أو فاعداً^٢ وتشهد وسلم. الفقيه.^٣

باب قضاء القنوت

[قوله:] قال: لا إعادة عليه [ص ٣٤٥ ح ٥] أي إعادة الصلاة، أو إعادة القنوت بأن يرجع فيقنت ثم يركع، أو المراد أنه لا يلزم له استدراكه.

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر [وبين صلاة الغداة]

المراد بصلاة الليل مجموع ما تقدم طرفي^٤ فربضة الفجر من الوتر ونافلة الفجر وغيرهما، فلا ينافي العنوان.

[أبواب السهو والنسبيات]

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة.^٥
كان مراده التكبيرات المستحبة للصلاة غير ما دخل به في الصلاة.
آخر الباب: حمل المنسيات على المستحبة أولى، ويحمل ما ذكره: لما أورده في الباب الآتي.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١١٠.

٢. في النسخة: قائمًا.

٣. الفقيه، ج ١: ٢٣٣، ذيل ح ١٠٣٠؛ انظر: المقنع، ص ١٠٨ - ١٠٩.

٤. في المخطوطة: طر.

٥. في المصدر في الحديث ٢: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع.

باب من نسبي الركوع

على رواية سعد بن عبد الله [ص ٣٥٦ ح ٦] المنافي : هذه الرواية في الفقيه في الصحيح عن العلاء ، عن محمد : صورة متنها: عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع ، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فإن استيقن أنه لم يركع فليقل السجدتين اللتين لا رکوع لهما وينبئ على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليتم ^١ وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه .^٢

باب من شك... إلى آخره

على المنافي [ص ٣٥٧ ح ٤]: الظاهر أنه لا مانع من الحمل على قيامه من اتحاء الركوع ، غایته أنه شك في أنه رکع وأدی الواجب ألا .
آخر الباب: فيه دلالة على أنه لا يتعين وصوله حدّ /٣٢/ السجود ، بل يكفي مجرد الانتقال من حالة الركوع .

باب من ترك سجدة واحدة

آخر الباب: هذا التوجيه بعيد ، وعلى ما نبهنا من التخيير لا حاجة إليه كما لا يخفى .

باب وجوب سجدة السهو

[الحاشية على الحديث ١]: لا دلالة في هذه الرواية على وجوب سجدة السهو ، بل دلالته على عدم وجوبه أوضح ، ورواية [ابن] السمعط مرسلة مع عدم توثيقه ، وما تقدم صريح في خلافه ، فالأولى عدم الوجوب ، وغايته الاستحباب . (م ٥) .

باب السهو في صلاة المغرب

حاشية على الحمل الذي آخر الباب: الظاهر في الروايتين أنه عليه السلام ذكر ذلك على جهة الإنكار؛ لاستشعاره من السائل توهם جوازه ثم حلف له بأن لا يحكم به وإن عمل به ، فلا اعتراض به ، فتدبر . وهذا واضح خصوصاً على نسخة ليس فيها لفظ «ألي» .

١. في المصدر: فليقم.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٠٦.

باب من شك فلم يدر

على قوله: فلا ينافي الخبرين [ص ٣٧٤ ذيل ح ٣]: هذا أيضاً يحتمل كثير السهو.

باب في أن سجود السهو بعد التسليم

[الحاشية على الحديث ٢:] لا يبعد أن يكون معنى الحديث أن السجدة التي تقضى من الصلاة قبل التسليم، والتي تزاد لتدارك شيء فهي بعده.

باب التسبيح والتشهد

الأولى استحباب التكبير والذكر والتشهد الخفيف والتسليم كما تقدم في الرواية عن علي عن النبي ﷺ وغيرها، وقيل: يجب ذاكلاه، وقيل: ما دون التكبير، ورواية الحلببي هذه ليست صريحة في سجدة السهو لكل زيادة ونقصان؛ بل يحتمل أن يكون المراد بقوله «أم نقصت أم زدت» الشك مع ذلك في الثلاث والست أيضاً، ولذلك قال أبو جعفر ابن بابويه في المقنع:

فإن لم تدرك أربعاً صليت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين بأربع^٢ سجادات وأنت جالس بعد تسليمك وفي حديث سجد^٣ سجدين بغیر رکوع ولا قراءة.^٤

وهذه تنبئ على أن ما ذكره به رواية صريحة أيضاً فتدبر. وأيضاً ربما احتمل أن يكون قوله «أم نقصت أم زدت» صورة على حده شكاً بين الثلاث والخمس، أو الست أيضاً، فليتدبر. [م ٥].

أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما يجوز من اللباس والمكان [

باب الصلاة في جلود الشعاب

[قوله: سأل العاضي الرضا عليهما السلام [ص ٣٨١ ح ٤] الرضاليين في الكافي^٥، وفيه: قال:

١. في المصدر: سجدة.

٢. في المصدر: وأربع.

٣. في المصدر: تسجد.

٤. المقنع، ص ١٠٣.

٥. في المصدر المطبوع: سأل الرضا عليهما السلام.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩، ح ٨ و فيه: سأل العاضي عليهما السلام.

وذكر أبو الحسن عليه السلام، وباقى الحديث كما هى، وفي لفظ هذا الحديث اختلال، والمقصود ظاهر. «امن».

باب الصلاة في الفنك

بعد الباب بأسطر: لا خلاف في جواز الصلاة في الخز جلده ووبره، وأما الفنك والسنحاب فإن ثبت حل لحمهما ثبت حل الصلاة فيهما، وأما القول بالتفصيص ففيه نظر، ثم الفنك لا أعرف /٣٨/ قوله صريحاً بالجواز من الأصحاب، نعم نبهوا على ورود الرخصة. أما السنحاب فقد ذهب إلى حله الأكثر حتى أدعى الشيخ الإجماع.^١

باب كراهيّة الصلاة في الإبريم

الأقرب الحرمة وإن كان مما لا تتم الصلاة فيه.

باب الشاذكوفة

آخر الباب: أو أنه يحمل على وجه يستلزم التلويث، أو ينافي طهارة موضع السجود ونحوها.

باب الرجل يصلّي والمرأة

[قوله] لكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة [ص ٣٩٩ ح ٣] العكس جائز إجماعاً.

[أبواب الجمعة وأحكامها]

باب تقديم النوافل

على قوله: قد باهى يعني من الباه [ص ٤١٢ ح ١٤]: كأنه إنما احتاج إلى التفسير؛ لأنّه على خلاف قياس ظاهر اللغة؛ فإنّ الباه معتل العين لا معتل اللام. قال في القاموس: باهها: جامعها^٢، وقال: باهئته فبهؤته: غلبته^٣ «عاه». ^٤

١. المبسوط، ج ١، ص ٨٢-٨٣.

٢. القاموس، ج ٢، ص ٤٠٢.

٣. القاموس، ج ٤، ص ٤٤٣.

٤. المراد به ملا عبدالله اليزدي كما تقدم في أوائلها.

[أبواب الجماعة وأحكامها]

باب المتعيم لا يصلي

آخر الباب: الروايتان راويهما عاميّان، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية قد منع^١ فالأظهر الحمل على التقبة.

باب المسافر

[قوله:] عن ابن علي [ص ٤٢٥ ح ١] كأنه الحلبى و عمران أخوه .

باب من فاتته مع الإمام

على حمل الشيخ بعد قوله « لأنَّ اللذين أدركهما يقرأ فيهما الحمد^٢ وسورة ». ولأجل ذلك ردَّ على من قال: « يقرأ بالحمد^٣ وسورة » بأنَّ (ظ) هذا إلى آخره نسخة بدل.

باب الإمام إذا سلم

إنما التنافي بين الأولى والثانية من حيث إنَّ الثانية حيث دلت على ضمان الإمام فكان ينبغي أن لا يكون على من خلفه الإتمام، فالأوجه بأنَّ المراد ضمان قراءة الصلاة لا ضمان الصلاة نفسها تماماً، والثاني أنَّ المراد بالضمان صحة ما أدركه من صلاة خلفه، إلا أنَّ كلامه لا يطابق في الثاني فتدبر. وأيضاً كان الأولى^٤ أن يذكر هنا وجه الجمع بين هذه وما يدلُّ على أنَّ سجدي السهو من المأمور المأمور^٥ ويأتي بما دلَّ على ذلك، ويصرَّح بالجمع.

هذا يناسب في الجمع بين رواية سماعة ورواية جميل عن زراره.

١. نقله في المستهى، ج ١، ص ٣٧٣.

٢. في المصدر، ص ٤٣٧: بالحمد.

٣. في المصدر: الحمد.

٤. في النسخة: + و.

٥. كتب فوقه في النسخة: كذا.

باب صلاة الجماعة [في السفينة]

[قوله: حَدَّثَنِي عَتْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ص ٤٤٠ ح ١] هُوَ [أَيْ عَتْبَةُ] ابْنُ مَيْمُونٍ أَخْوَ إِبْرَاهِيمَ.

[الhashiya على حمل الشيخ (ص ٤٤١): الوجه الأول وجهه، ويأتي في باب آخر في هذا المعنى فيه توضيح لذلك.]

أبواب الصلاة في العيددين

باب من صلى وحده

[قوله: عن أبي البختري (ص ٤٤٦ ح ٤) [أبو البختري قيل فيه: إنَّه من أكذب البرية، وهو مردود القول اتفاقاً، فكيف يمكن أن يجوز اعتبار كلامه في خلاف ما ثبت بالروايات /٣٩/ الصحيحة والإجماع، فالظاهر فيه أنَّه من أكاذيبه وإن احتمل وقوعه على جهة الإنكار أو التقية؛ فإنه من مذاهبهم.]

باب سقوط صلاة العيددين

آخر الباب [قوله: قال نعم [ص ٤٤٧ ح ٢] أي ليس عليه صلاة العيددين إلا بمنى إلى آخره على خلاف ظاهر العبارة؛ اعتماداً على ما هو معلوم للمتفقه من عدم الوجوب وكون تقدير السؤال: هل عليه صلاة العيددين؟ «امن».

باب كيفية التكبير

في يب: من أخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً، إلا أنه يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة؛ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زراة أن عبد الملك إلى آخره^١. ألا ترى أنه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلىخمس تكبيرات، وهذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر بالصلاحة، وهنا ما قد ترى

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٩٠.

وفي لف: لا خلاف في عدد التكبير الزائد وأنه تسع تكبيرات: خمس في الأولى وأربع في الثانية، لكن الشيخ على أنه في الأولى والثانية بعد القراءة.^١
وقال في المنتهي: وهو مذهب أكثر علمائنا.^٢
والمفید جعل التكبير في الثانية ثلاثة، وزاد تكبیرة أخرى للقيام إليها.
يدل ظاهراً على مذهب المفید إلا ما زاد للقيام هذا وما بعده.

[أبواب صلاة الكسوف]

باب الزيادات في شهر رمضان

قبل آخر الباب بصفحة في رواية علي بن حاتم والمفضل عند قوله «قال يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة» [ص ٤٦٦ ح ١٥]: من هنا نسخة جمع.^٣ قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة؟ نسخة بدل.

[أبواب الصلاة على الأموات]

باب رفع اليدين

[قوله: قال: حدثني إسماعيل بن الحسن^٤ [ص ٤٧٩ ح ٤] [الذى يظهر من ملاحظة ما في كتب الرجال مما ومن المخالفين أنه إسماعيل أبو إسحاق بن أبيان، فهو ثقة وإن سقط الواسطة، والله أعلم.]

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٥ مع تلخيص.

٢. متهى المطلب، ج ١، ص ٣٤٣.

٣. كما في النسخة من دون تنقيط.

٤. في المصدر: إسحاق.

كتاب الزكاة

[باب ما تجب فيه الزكاة]

على قوله : فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والتدب [ج ٢ ص ٤ ذيل ح ٨] : ربما احتمل التقبة ؛ لأنَّه مذهب جمهور العامة .

[قوله] : عن محمد بن عبيدة الحلبي [ص ٤ ح ٩] محمد بخصوصه وإن لم يذكر ولم يوثق إلا أنه موثق مجملًا / ٤٠ / في آل أبي شعبة في ترجمة أبيه عبيدة الله، وربما جاء عبيدة الله - كما في بعض النسخ - هنا، ومحمد يأتي في الأسانيد كثيراً واعتمد عليه .

[باب زكاة الإبل]

آخر باب زكاة الإبل [على الحديث ٥] : لا يخفى أنَّ الفرق إنما هو في خصوص خمس وعشرين ؛ فإنه يجب عندنا خمس شياه ، وعندهم ابنة مخاض حتى يبلغ خمساً وثلاثين . اتفقنا على أنَّه إذا زاد على ذلك واحدة وجب شيء آخر وهكذا ، فكأنَّه قيل في كلِّ خمس شاه حتى يبلغ خمساً وعشرين ، ثم ابنة مخاض حتى يبلغ خمساً وثلاثين وهكذا - مراعاة للتقبة أو اختصاراً - فوقع الاشتباه ، فتدبر .

باب زكاة الغنم

اعلم أنَّه قد يظنَّ أنَّ بين حديث محمد بن قيس والأول نوع تناقض في حكم زيادة الواحدة على الثلاثة فيحتاج إلى الترجيح ، والحق عدم التنافي ؛ لخلو خبر محمد بن قيس عن التعریض لهذا الحكم رأساً ؛ فإنَّ قوله فيه «إذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثة» ، يقتضي كون بلوغ الثلاثة غاية لفرض الثلاث داخلة في المغنى ، كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه ، وقوله بعد ذلك «إذا كثرت الغنم ففي كلٍّ مئة شاة» ، يقتضي إبناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثة ، ومن البين أنَّ فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء ، فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك

الخبر، بل يكون الحديث مستمدًا على حكم لم يتعرض في ذاك له، ولا محدور فيه؛ إذا الحكمة قد توجب مثله، وربما كان ذلك للتقىة؛ إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث. منتقى^١.

باب أقل ما يعطى الفقير

[قوله : عن محمد بن أبي الصهبان (ص ٣٨ ح ٢) [محمد بن عبد الجبار هو ابن أبي الصهبان قمي من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي عليهما السلام كما في صه^٢ ، فروايته عن الصادق عليهما السلام محل نظر ، ويحتمل أن يكون أراد به الهادي عليهما السلام على طريق التوصيف والكنية .

على قوله : فإنها أقل الزكاة [ص ٣٨ ح ٢] : ولأنَّ في ما هو أقل احتقاراً للفقير ، ولأنَّه أقرب [إلى خير الصدقة وهو ما أبقيت غني . لف^٣ على وجه الاستحباب .

باب [سقوط الفطرة عن الفقر]

من أبواب [زكاة الفطرة]

آخر الباب قوله : وأقل أحواله ... إلى آخره [ص ٤٢ ذيل ح ١٢] لا أجد إليه حاجة ، والحديث الأخير على ما يأتي من الحمل على التقىة ليس من هذا / الباب لأنفيأ ولا إثباتاً . نعم لو لا احتمال التقىة لم يبعد حمل الاختلاف في المستحبة بعده في الواجب ، والله أعلم .

١. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٣٧٨، مع اختلاف وتلخيص.

٢. الخلاصة، ص ١٤٢، رقم ٢٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٨.

[كتاب الصيام]

باب ذكر جمل من الأخبار

[قوله: [عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ] ص ٧٧ ح ٤ [في يَبْ وَالْكَافِي : عن بَكْرٍ] ، والظاهر أنَّ «ابن» تصحيف .

باب حكم الجماع

[قوله: [إِذَا اجتَنَبَ ثَلَاثَ خَصَالٍ ... إِلَى آخِرِهِ] ص ٨٠ ح ١ [في الْفَقِيهِ وَيَبْ] في موضع: أربع، خصال، وهو الظاهر، ويمكن أن يقال: المنع من الارتماس من جهة أنه يخاف انتهاؤه إلى الشرب، أو يكون مطلق التناول خصاراً .

باب شم الريحان

آخر الباب [قوله: [لِأَنَّهُ رِيحَانَ الْأَعْاجِمِ] ص ٩٤ ح ٧ [كان لِلْمَجُوسِ يَوْمَ يَصُومُونَهُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانُوا يَشْمُونَ النَّرْجُسَ ، فَكُراْهَةُ النَّرْجُسِ آكِدٌ لِذَلِكِ .

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرکال جامع علوم انسانی

١. في المصدر: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ .

٢. الْهَذِيبُ، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٧؛ وَرَفِيه: عن مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ؛ الْكَافِي، ج ٣، ص ٧٧، ح ٩.

٣. الْفَقِيهُ، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٧٦؛ الْهَذِيبُ، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٨٤؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٠، ص ٣١، أَبْوَابُ مَا يَمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، بَابُ ١ ح ١.

[كتاب الحج]

[باب ماهية الاستطاعة]

اعلم أنَّ الظاهر اشتراط الزاد والراحلة بمعنى التمكُن منهما بحسب الحاجة بحيث يأمن معه من لحوق حرج وإجحاف به؛ لظاهر قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^١، مع قوله سبحانه ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٢، وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٣، والروايات الكثيرة.

باب أنَّ فرض الحجَّ مرَّة

آخر الباب: المحقق في المعترض^٤ اعتمد على الأول، ويُشكِّل ذلك في رواية علي بن جعفر [و] على بُعد في غيرها، ولهذا اعتمد العلامة في التذكرة^٥ على الثاني، ويحمل وجه ثالث هو أقرب وهو وجوبه كل سنة ولو على التكرار، لكن على الكفاية، ويدلُّ عليه روايات كثيرة. «م٥».

باب أنَّ التمتع فرض من نَّأى عن الحرم

قبل آخر الباب بصفحة [قوله :] وذلك سنة اثنتي عشرة ومئتان [ص ١٥٥ ح ١٨] في بعض النسخ المعتمدة: ومئتين^٦ وهو الصواب، وعامة النسخ كما في الأصل، [و] في الكلفي ويبسن سنة اثنتي عشرة ومئتين^٧ وهو الصحيح؛ فإنَّ البزنطي - وهو السائل - توفي

١. سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٢. سورة الحج، الآية ٧٨.

٣. سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٤. المعترض، ج ٢، ص ٧٤٨.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٦، المسألة ٦.

٦. وكذا أيضاً في المصدر المطبوع.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٢ ح ١١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٠ ح ٩٢.

في سنة إحدى وعشرين ومئتين، على [ما] ضبطه في صه^١، والمراد بأبي جعفر^{عليه السلام} الثاني.

باب فرض من كان ساكن الحرم

قريب آخر الباب [الحاشية على مثل الشيخ (ص ١٥٩)]: بل لأنّه علم وجوبه عليه، ولا يجب أن يكون حجّة الإسلام، ولو كان كذلك فعلل الاستطاعة هناك في تلك الأيام، ولم يأمره الإمام بالتمتع، بل أنكر عليه إفراد العمرة، فتدبر.

باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية

آخر الباب /٤٢/: لا يظهر من النسبة^٢ إلى إمام، ولو فرض كان مضمراً غير واضح، على أنه غير معروف منهم في مثل ذلك نحو هذا بل البدنة والحج من قابل، فإن صح من أحدهم ذلك كان ظاهراً في الاستحباب.

باب من جامع في مادون الفرج

آخر الحديث الأول [ص ١٩٢]: تمامه في التهذيب هكذا: وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدننان وعليهما الحج من قابل.^٣

قيل: لعلّ الشيخ إنما ترك آخره لمنافاته أوله وإن كان مندفعاً بأدنى التفاتات^٤، فتدبر.

باب من قلم أظفاره

في رواية من هذا الباب [قوله]: عن حماد، عن أبي حمزة [ص ١٩٥ ح ٤]. قد اتفق الكتابان^٥ على أبي حمزة، وقيل: يقوى أنه غلط، والصواب: عن ابن أبي حمزة، فيضعف الطريق.

١. الخلاصة، ص ١٣، رقم ١.

٢. في النسخة كتب على «من النسبة» لفظة «منه» وعليها علامة «ظ».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٨-٣١٩، ح ١٠٩٧، ج ١٠٩٧، ح ٣١٩، الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٤، باب ١٢ ح ١ من أبواب ترول الإحرام.

٤. في النسخة: التفاتات.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤٤.

باب المملوك يحرم بإذن مولاه

[الhashia على حمل الشيخ (٢١٦)]: يمكن حمل الرواية الثانية على التقىة لشهرة مضمونها بين العامة. «امن».

باب من نسي طواف الحجّ^١

في رواية معاوية بن عمار [قوله: [عن رجل عن معاوية [ص ٢٢٨ و ٢٣٣ ح ٤] هذا في باب أيضاً وفي في ابن أبي عمير بدل رجل ، فلعل ما فيهما غلط ، ولهذا في يٌرواه الشيخ في الحسن مثيراً إلى هذا الخبر .

باب من أحلّ من إحرام المتنعة

قبل آخر الباب بأسطر [على حمل الشيخ (ص ٢٤٤)]: بل هذا هو الظاهر من قوله «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة» إلى آخره وكذا من قوله «فطاف وصلّى ركعتين وسعي بين الصفا والمروءة فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء؛ لأنّ عليه تحلّة النساء طوافاً وصلةً»؛ فإنّ هذه حال من رجع من عرفات إلى مكّة بعد مناسك مني ، دون من دخل ممتمعاً فطاف وسعي للعمرة؛ فإنه لا يحلّ له حيتذ كل شيء ما خلا النساء ، بل لا يحلّ له حيتذ شيء ، وإنما يحلّ بعد التقصير ، على أنّ الراوي والمروي عنه غير معلوم الحال . «مد».

باب العدد الذي يجزي

[قوله: [موسى بن القاسم ، عن أبي الحسن [ص ٢٦٦ ح ١] أبوالحسين نسخة بدل.^٥

١. في النسخة: باب الكلام في حال الطواف.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٨ باب ٥٨، ح ٦ من أبواب الطواف.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٥.

٤. كذا ورواه أيضاً الشيخ في الاستبصار، ص ٢٣٣، باب من نسي طواف النساء حتى يرجع أهله ح ١ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله رض.

٥. وكذا أيضاً في المطبوعة.

تقىد أبوالحسين وأبوالحسن أيضاً، وبالجملة يأتيان كثيراً، والظاهر أنه أىوب بن نوح أبوالحسين رض.

باب من اشتري هدياً فهلك

بعد أول الباب بأسطر : كأن المراد بالنذر الثابت في الذمة دون ما يتعلق بمخصوص كأن ينذر /٤٣/ أن يجعل هذه هدية للكعبة؛ فإن الظاهر أن مثله إذا هلك بغير تفريط لا يجب بدلها، والله أعلم.

باب من لم يجد الهدي

[قوله : ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق (ص ٢٧٦) [أيام التشريق لا تكون ثلاثة إلا بمعنى ؛ فإنها في غيرها يومان لا غير . شرح الممعة .^١

باب من صام يوم التروية

في رواية موسى بن القاسم، عن الحسين^٢ [ص ٢٨١ ح ٧] بعد قوله: قبل يوم التروية هكذا: «بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ... إلى آخره» وكأنه سقط من قلم الناسخ.

پروشکاہ علوم انسانی و مطالعات فرنگی
پرتم جامع علوم انسانی

١. شرح الممعة، ج ٢، ص ١٣٩.

٢. في هامش النسخة: نسخة بدل: الحسن.

[كتاب الديون]

باب القرض يجزأ المتفعة

في وسط الباب: قلت: الضابط المستفاد من روایات هذا الباب أنه إن قصد المقترض بما يعطيه ربح ما عليه فهو رباء، وإن قصد الإحسان أو جلب خاطر المقرض فهو حلال، فقوله عليهما السلام [في الحديث ٥] «أكان يصلك» المقصود منه إظهار صورة للحلية لاسكات الخصم لا حصر الحلية فيها. «امن».

[الhashia على الحديث ٧ (ج ٣ ص ١٠)]: قلت: كأن المراد بصاحب السلم البائع، ومقصود السائل أن المشتري يعطي بصيغة السلم أو بصيغة القرض، ثم يأخذ من المقترض بقدر ما يأخذه المسلم. «ام ن».



پروشکاہ علوم انسانی و مطالعات فرنگی
پرتمل جامع علوم انسانی

١. في المصدر: لجز.

[كتاب الشهادات]

[باب العدالة]

أول الباب [قوله: عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة (ج ٣ ص ١٢ ح ١)].
الظاهر زيادة لفظة «عن أبيه»؛ فإن الحسن هو بنفسه يروي عن علي بن عقبة، وكأنه من طغيان القلم أو وقوع نظر الشيخ على السندي الآتي؛ حيث إن فيه أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه إلى آخره فتوهم إيمانه، وأظهر منه سقوط «أحمد بن» بعد «عن»^١ كما يأتي في باب شهادة الأجير، والله أعلم.

على روایة علی بن ابراهیم [ص ١٣ ج ٣] المنافیه حاشیة هکذا: قلت: المقصود من هذه الروایة أنه يکفى في التزکیة أن يقول المزکی: إنه متعاهد للصلوات الخمس، وإنه لم يظهر منه كبيرة، فلا يحتاج إلى المعاشرة المطلعة على أنه صاحب الملکة الباعثة على ملازمة التقوی والمروءة؛ كما ذكره جمع من المتأخرین. «امن».

باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر

على وسط الباب: أقول هذه الروایة [الرابعة] الشریفة مذکورة في كتاب من لا يحضره [الد] فقید^٢، والمقصود منها أن إخبار الثقتين من القرائين الموجبة للعلم، والمراد من الثقة الذي علم بقرينة المعاشرة أنه مأمون من /٤٤/ الكذب، وليس المراد به ظاهر العدالة، وأما قول المصنف ^٣ «جاز له أن يشهد إذا غلب على ظنه» إلى آخره فغير سديد؛ لما تواترت به الأخبار عن الأئمة الأطهار ^{عليهم السلام} من أنه لابد في الشهادة من العلم والقطع، وفي هذا الحديث الشریف دلالة على حصول العلم والقطع بقول ثقة أو ثقتين كما تشهد به الفطرة السلیمة، ومن هنا انفتح عليك باب واسع للاعتماد على

١. الظاهر أن المراد سقوطه من سند الحديث الآتى، وما في المطبوعة ليس فيها سقط، ولعله نسخة كانت كذلك.
٢. في هامش مخطوطة من الاستیصال الآتى كانت تحت تملکي سابقاً وعلها هوا من كثيرة كتبت هذا الحاشیة، وفي آخرها رمز «مدحه».
٣. الفقید، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٥.

الأحاديث المسطورة في الكتب المتداولة بين أصحابنا؛ فإنّ مصنفיהם شهدوا بعلمهم بورودها عن المعصوم. «امن».

باب ما يجوز شهادة النساء فيه

فيه^١ رواية تدلّ على الاعتماد على خبر الثقة فينبغي جعلها فهرسته.

[كتاب البيوع]

باب متى يجوز بيع الشمار

آخر الباب: ذكر المصنف منافيًّا^٢ ولم يذكر جوابه، وكأنَّ العبارة فيها نقصان يتبيّن للمتأمل؛ لأنَّ الذي ينبغي أن يكون بدل «وهذا الخبر محمول على ما قلناه وأمّا ما رواه» هذه العبارة: والذي يدلّ على أنَّ الخبر محمول على ما قلناه ما رواه الحسن إلى آخره وتكون هذه الرواية دليلاً لما تقدّم من الحمل المذكور آنفاً، فتدبر فيما قلته؛ فإنّي سألت الله تعالى في فهم هذه العبارة وظننت الإجابة، والله أعلم. «فَخَ».

باب الصانع يعطي شيئاً ليصلحه فيفسده

آخر الباب [قوله: [عن إسماعيل بن الصباح^٣ [ص ١٣٣ ح ١١] صوابه عن أبي الصباح، في عامة النسخ إسماعيل بن الصباح، وفي بعض «بن أبي الصباح»، وال الصحيح عن أبي الصباح، ولم أجده إلا في نسخة غير مقابلة.]

باب من أكثرى

[قوله: [عن المثنى [ص ١٣٣ ح ١] الميشمي نسخة بدل.^٤

١. في هامش النسخة: في الآخر.

٢. في النسخة: منافي.

٣. في هامش النسخة: نسخة بدل: ابن أبي الصباح.

٤. وكذا أيضاً في المطبوعة.

[كتاب النكاح]

باب أئمه إذا دخل بالأمم حرمت عليه البنت

آخر الباب: في رواية [الناسع] عن ربيعي، عن الفضيل [ص ١٦١]^١: في بعض النسخ: عن ربيعي عن الفضيل بغير واو وهو الموافق للتهذيب^٢، إلا أنه يخالف ما تقدم في الباب السابق [الحديث ٤] في مثل هذا السندي؛ فإنه عطف أحد هما على الآخر بالواو. «بحظ ز».

باب النكاح المرأة على عهتها

[قوله]: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج على الحالة والعمة ابنة الأخ وبنته^٣ [ص ١٧٧ ح ١] أعلم أن نسخ الكتاب هنا مختلفة، ففي بعضها قال: لا تتزوج العمة /٤٥/ والخالة على ابنة الأخ إلى آخره، وفي بعضها قال: لا تتزوج على الحالة والعمة ابنة الأخ، وكان خط المصنف على ما حكى ونسخة ابن إدريس عليه السلام موافقاً للأولى، فكتب عليه السلام: وصوابه بحذف لا، انتهى.

والظاهر أن النسخة الثانية إصلاح، وأن الشيخ قصد هنا نقل ما في الكليني بستند آخر أعني: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى^٤، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال: لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الحالة إلا بإذنها، وتزوج العمة

١. وفي المصدر: عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربيعي عن الفضيل؛ وأيضاً ورد الحديث في باب أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة (ص ١٥٩، ح ٤) وفيه: عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربيعي بن عبد الله.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٦، ح ١١٧٤؛ وج ٧، ص ٢٧٩، ح ١١٨٤، والإسناد فيهما مثل الإسناد في الاستبصار؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٩، ح ١٥.

٣. في المصدر: وابنة الأخت.

٤. في المصدر: عن أحمد بن محمد بن عيسى.

والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهم^١. فسقط من قلمه بعض الحديث بسبب انتقال النظر من لفظ «تزوج» الأول إلى الثاني، وحيثذاك الحديث موافق لعنوان الباب والغلط مجرد السقوط من القلم، والله أعلم. «امن».

باب تحريم نكاح الناصبة^٢

قريب آخر الباب: حديث عام دال على أن الجاهل معدور.

باب إتيان النساء في مادون الفرج

على قوله: قال: [لا تفري و لا تفترت أي لا تأت^٣] من غير هذا الموضع. نسخ الكتاب ويب هنا مختلفة؛ ففي نسخة من الكتاب لا تفري، وفي آخر لا تفري (؟) وفي نسخة من يب^٤ كذلك، وفي الأخرى «لا تعيري» من غير ضبط في الكل. قلت: الظاهر أن يكون باب التفعل من القراء بمعنى الحيض، والله أعلم. كذا في بعض نسخ الكتاب، وكأن المراد به النهي عن الجمع بين الطريقين، ويكون المراد بلا تفتر النهي عن تخصيص الدبر بالوطني، وفي بعض نسخ التهذيب بهذه الصورة «لا تغري» من غير ضبط، ولا يبعد أن يكون «لا تفري» بالفاء والراء ثم الياء المثلثة [من] [تحت]؛ في القاموس: هو يُفْرِي الفَرِيَّ كَعْنَى^٥: يأتي بالعجب من عمله^٦ وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً فَرِيَّا﴾^٧ والله أعلم.

ثم المحدثيان مرسلان لا يصلحان للاحتجاج بهما سيماما مع معارضته خبرين صحيحين والشهرة، حتى يفهم من كلام التذكرة الإجماع على الجواز، وبالجملة فلا يعدل عن ٤٦/المشهور، في السنة والفتوى على الجواز على الكراهة «عاه». ^٧

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٨٧، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، باب ٣٠ ح ١.

٢. في المصدر: الناصبة.

٣. في المصدر: الاناث، وفي التهذيب: لا تأتي.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٤٢، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، باب ٧٢ ح ٣.

٥. القاموس، ج ٤، ص ٥٤١ وفيه: في عمله.

٦. سورة مرثيم، الآية ٢٦.

٧. التذكرة، ج ٢، ص ٥٧٦ طبع حجري.

[كتاب الطلاق]

باب أن المواقعة بعد الرجعة

على رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليهما السلام قال قلت له: الرجل طلق إلى آخره [ص ٢٨٢ ح ٨]: قوله «ثم طلقها» إلى قوله: «بشهود» غير مكرر في بعض نسخ الكتاب ونسخ يب^١، وعلى نسخة فيها التكرار وهي الظاهرة كأن تبين^٢ سؤال عن عدم صحة الرجوع ثالثاً، والله أعلم. «امن».

باب [أن المرأة إذا حاضت... من أبواب] العدد

على رواية ابن مسلم [ص ٣٢٣ ح ٣]: قلت: مقتضى صحيحـة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام ورواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليهما السلام ورواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام ورواية الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام والروايات الآتـية في الباب اللاحق كلـها واحد وهو أن العدة ثلاثة إن لم يسبقها ثلاثة أقراء، وترك هذه الروايات أو حملها على معنى بعيد والتمسـك برواية عمار الس باطـي أو سورة بن كلـيب أو شبـهما الموافقة لمذاق الشافـعـية غير سـديد. «امـن».

على قوله: قال: جميل [ص ٣٢٤ ح ٧]: قلت: تفسـير جميل موافق لرأـي العـامة، فـهـذاـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ رـبـماـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ التـقـيـةـ، وـلـهـ تـفـسـيرـ آخـرـ يـوـافـقـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ سـابـقاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـلـبـيـبـ.

وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـىـكـ أـنـ تـفـسـيرـ جميلـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـخـالـفـ لـمـاـ اـخـتـارـهـ المصـنـفـ مـنـ الـعـلـمـ بـرـوـاـيـتـيـ عـمـارـ وـسـورـةـ بـنـ كـلـيـبـ، وـبـالـجـمـلـةـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ غـيـرـ سـدـيدـ، وـلـلـهـ أـعـلـمـ.

١. التهذيب، ج ٨، ص ٩٢، ح ٣١٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، باب ١٩، ح ٥.

٢. في النسخة من دون تنقيط.

باب عدة المرأة

قلت: قوله ^{عليه السلام}: مثل قرئتها^١ التي كانت تحبس في استقامتها... إلى آخره [ص ٣٢٦ ح ١ - ٢] المراد منه عدد أيامها وهي ثلاثة أشهر، فتطابقت روايات هذا الباب مع عمدة روايات الباب المتقدم مع مخالفتها لمذهب العامة، فالعمل بها متعين، وتأويلات المصنف - رحمة الله تعالى - غير سديدة. «امن».

باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها^٢

آخر الباب: نقل عن المفيد في كتاب التمهيد^٣ أنه أنكر هذا الحكم أعني الاتفاق على الحامل من مال العمل، وقال: إن الولد إنما يكون له مال عند خروجه إلى الأرض حيأً، فاما وهو جنين لا يعرف له موت من حياة فلا ميراث له ولا مال على الإنفاق، فكيف ينفق عليها من مال من لا مال له لولا السهو في الرواية والإذلال فيها. /٤٧/ ويمكن دفعه بأن المراد أنه يجب الإنفاق على الحامل من مال الميت، فإن ولد الولد حيأً جعلت النفقة من نصيب العمل وإلا ذهبت على الجميع؛ لأن التصرف في المال على [هذا] الوجه وقع بياذن الشارع فلا يستعقب الضمان.

قال العلامة في المختلف: والتحقيق أن نقول: «إن جعلنا النفقة للحامل فالحق ما قاله الشيخ» وأشار بذلك إلى ما قاله الشيخ في النهاية من أن الحامل ينفق عليها من نصيب ولدها، وإن جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفيد.

وما ذكره بعيد عن التحقيق؛ إذ ليس في الروايات المتضمنة لهذا الحكم دلالة على أن النفقة للحمل بوجه، وإنما المستفاد منها أنه ينفق على الحامل من نصيب العمل، فإن وجب العمل بها تعين المصير إلى هذا الحكم مطلقاً. وإن ترجح ردّها - لقصورها من حيث السنّد أو الدلالة أو لما ذكره المفيد^٤ من أن العمل لا مال له - وجب نفي هذا الحكم رأساً كما ذكره المفيد وابن إدريس، وأمّا التفصيل فلا وجه له. من نهاية العرام.^٥

١. في المصدر: قرئتها.

٢. في النسخة: باب الرجل يطلق امرأته.

٣. نقل عنه في السراج، ج ٢، ص ٧٣٨.

٤. نهاية العرام، ج ١، ص ٤٨٣.

[كتاب العتق]

باب المدبر يأبقي فلا يوجد

آخر الباب [قوله:] عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي أبي عبد الله بن أبي المغيرة (ج ٤ ص ٣٣ ح ٣) الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .^١

[كتاب الصيد والذبائح]

باب ذبائح الكفار

آخر الباب :المتّضح في هذا الباب أنه يجوز^٢ أكل ذبائح أهل الكتاب إلا أن يسمع ويرى أنه يذكر اسم الله عليه ، وأن الأولى اجتنابها سمع ذلك أو لم يسمع ، وأن الأولى اجتناب ذبائح كل من خالف أهل الحق إلا من ضرورة إليه ، والله أعلم . [قوله:] عن أبي غفيلة^٣ [ص ٧٨ ج ٣٣] كذا بخط المصنّف غفيلة بالغين المعجمة والفاء .

في الباب الثاني [يعني باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد] حاشية : ذبيحة الناصب كذبيحة اليهود والنصارى ، لا تؤكل إلا أن يسمع أنه يذكر اسم الله عليه .

١. في النسخة كتب فوق هذه الأسامي علامه «ظ» وفي المصدر: الحسن بن علي بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، وكتب في الهاش: في سند هذا الحديث اختلاف في أكثر النسخ ، والصواب ما ثبتنا .

٢. في هامش النسخة: كذا ، والظاهر أن العبارة: لا يجوز «مح» ، المراد به ظاهراً كاتب النسخة محمد بن جابر النجفي .

٣. في المصدر: عن ابن أبي غفيلة .

[كتاب الوقف]

باب من وقف وقفًا

قلت: الظاهر أن المراد إلى وقت ما، وهو كنایة عن يوم يرث الله الأرض ومن عليها، والخبر الذي ذكره للاستشهاد يناسب هذا التفسير أيضًا بل أفق به، وأما تفسيره عليه السلام بعيد عن لفظ «إلى» ولفظ «وقت». «امن».

باب الهبة المقوضة

قوله: الهبة لا تكون أبدًا هبة... إلى آخره [ص ١٠٧ ح ١] أقول: هذا الحديث الشريف والحديثان المتصلان به وردت /٤٨/ في انعقاد الهبة، ومعنى الانعقاد هنا دخول الشيء في ملك الموهوب له أعم من المترلول والمستتر، والظاهر منه - والله أعلم - أنه لا ينعقد الهبة أبدًا حتى يقاضها الواهب - من باب الإفعال -. و[قوله [الصدقة جائزة، أي منعقدة على المتصدق مطلقاً.

ورواية أبي مريم الآتية: [ح ١٤]: إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قضاها صاحبها أو لم يقاضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة، وظاهرها - والله أعلم - أنه إذا قال الرجل: «تصدقت بهذا» أو «وهي هذا الله تعالى» فالصدقة منعقدة عليه قضاها الطرف الآخر أو لم يقاضها.

ورواية أبي بصير الآتية [ح ١٦] قال: قال أبو عبدالله رضي الله عنه: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم، والنحل لا يجوز ذلك حتى يقبض، وإنما أراد الناس ذلك فأخذطوا، فظاهرها - والله أعلم - ما مرّ وهو أن انعقاد الهبة والنحلية الغير المقيد بقوله «الله تعالى» - أي دخول الشيء بهما في ملك الطرف الآخر دخولاً مستقراً في بعض الصور ودخولاً متزلزاً في بعض الصور - إنما يحصل بالقبض، وأن انعقاد الصدقة أي ما وقع

مقيداً بقوله «الله تعالى» يحصل قبل أن يقبض الطرف - الآخر، والعامة غفلوا عن هذا الفرق بين البابين فزعموا أن انعقاد الصدقة أيضاً موقف على قبض الطرف الآخر، لكن بعض الأحاديث تدل بظاهرها على خلاف ذلك، ولذلك أن تحميله على صورة وقع التلفظ بلفظ الصدقة من غير قيد «الله»؛ فإن الناس يستعملون الألفاظ الثلاثة مع هذا القيد وبدونه، أو تحميله على النفي، والله أعلم. «امن».

[كتاب الحدود]

باب الحد في الموات

[قوله: [أو إهداء^١ من جبل [ص ٤٥ ح ٢٢٠] أو إهدار^٢] وهو أوضح من كونه دهداً من دأداً على إبدال الهمزة هاء، كما ذهب إليه ابن إدريس؛ إذ الظاهر أن الهمزتين يبدلان هاءين فيقال دهدهه بمعنى دحرجه.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرکال جامع علوم انسانی

١. في المصدر: إهداً.

٢. كتب فوقها علامة «ظ»، وفي هامش النسخة: قال محمد بن إدريس [في المسماوي، ج ٣، ص ٤٦٢] وجدناه بخط المصطفى «إهدا» بألف في أوله وألف في آخره.

[كتاب الديات]

باب مقدار الديمة

آخر الباب: الظاهر خمسة، أي ذلك مبنيٌ على إرادة درهم يكون وزنه خمسة دوانيق، والروايات المشهورة مبنية على إرادة درهم وزنه ستة دوانيق، وهو الدرهم الذي قدر به النبي ﷺ المقاصد الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك على ما ذكره أصحابنا والعامّة.

* * *

يمكن أن يراد بقوله «هو سببه»^١ يعني أنَّ الأَبْ إِذَا كَانَ سَبِيبًا لِشَرَاءِ الْجَارِيَةِ كَانَ تَكُونُ اشْتِراؤُهَا مِنْ مَالِهِ وَسَمَّاها لابنته، لا ما إذا اشتراها من مال الجارية. إلى هنا انتهت قيود الاستبصار، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآلـه الطيبين الطاهرين. تمت على يد الفقير محمد بن جابر النجفي عفـي عنه.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرکال جامع علوم انسانی

^١. هذه الحاشية علقت على ج ٣ ص ١٥٤ باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقرئها لنفسه من كتاب النكاح.

منابع و مأخذ

١. إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، علي بن حسين مسعودي (م ٣٤٦)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.
٢. اختبار معرفة الرجال، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، تحقيق حسن مصطفوى، دانشگاه مشهد، ١٣٤٨ ش.
٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، تحقيق سيد حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٩٠.
٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، محمد بن حسن بن شهيد ثانى (م ١٠٢٠)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، مشهد، ١٤١٩.
٥. تحرير تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر عسقلاني (م ٨٥٢)، تحرير بشار عواد معروف وشعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧.
٦. تذكرة الفقهاء، حسن بن يوسف حلبي (م ٧٢٦)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤.
٧. تقريب التهذيب = تحرير تقريب التهذيب.
٨. كتاب التوحيد، محمد بن علي بن بابويه قمي شيخ صدوق (م ٣٨١)، تحقيق سيد هاشم حسيني تهرانى، منشورات جماعة المدرسین، قم.
٩. تهذيب الأحكام، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠) تحقيق سيد حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٩٠.
١٠. خلاصة الأولاد في معرفة الرجال، حسن بن يوسف حلبي (م ٧٢٦)، تحقيق سيد محمد صادق بحر العلوم، مكتبة الرضي، قم، ١٤٠٢.

١١. كتاب الخلاف، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، دار الكتب العلمية اسماعيليان نجفي، قم.
١٢. دلائل الإمامة، محمد بن جرير طبرى (ق ٥)، تحقيق ونشر مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٣.
١٣. الرجال، حسن بن يوسف حلی = خلاصة الأقوال.
١٤. رجال الكتبی = اختيار معرفة الرجال.
١٥. كتاب الرجال، أحمد بن علي نجاشی (م ٤٥٠)، تحقيق سید موسی شیری زنجانی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨.
١٦. كتاب الرجال، حسن بن علي بن داود حلی (م بعد ٧٠٧)، تحقيق سید محمد صادق بحر العلوم، منشورات الرضی، قم، افست از منشورات المطبعة الحيدریة، نجف.
١٧. كتاب الرجال، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، منشورات الرضی، قم، افست از منشورات المکتبة والمطبعة الحیدریة، نجف، ١٣٨٠.
١٨. الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، زین الدین بن علی شهید ثانی (م ٩٦٥)، تحقيق باشraf سید محمد کلانتر، دار العلم الإسلامي، بيروت.
١٩. كتاب السرایر الحاوی لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور بن ادريس حلی (م ٥٩٨)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧.
٢٠. شرح اللمعة = الروضۃ البهیۃ.
٢١. علل الشرائع، محمد بن علي بن بابويه قمي شیخ صدوق (م ٣٨١)، مکتبة الداوري، افست از طبع مکتبة الحیدریة، نجف، ١٣٨٥. *م انسانی و مطالعات فرنگی*
٢٢. فهرست أسماء مصنّف الشيعة = رجال النجاشی.
٢٣. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، تحقيق سید عبدالعزيز طباطبائی، مکتبة المحقق الطباطبائی، قم، ١٤٢٠.
٢٤. الفوائد المدنیة، محمد امین به محمد شریف استرآبادی (م ١٠٣٦)، طبع حجری، ١٣٢١.
٢٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب فیروز آبادی (م ٨٢٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٤١٢.
٢٦. الكافي، محمد بن يعقوب کلبینی (م ٣٢٦)، تحقيق على اکبر غفاری، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٨٨.

٢٧. كشف الغمة في معرفة الأئمة، علي بن عيسى اربلي (م ٨٩٢)، تحقيق سيد هاشم رسولي.
٢٨. لسان العيزان، احمد بن علي بن حجر عسقلاني (م ٨٥٢)، تحقيق محمد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥.
٢٩. المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن حسن طوسي (م ٤٦٠)، تحقيق سيد محمد تقى كشفى، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران، ١٣٧٨.
٣٠. مختلف الشيعة، حسن بن يوسف حلی (م ٧٢٦)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣.
٣١. مدارك الأحكام، سيد محمد بن علي (م ١٠٠٩)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مشهد، ١٤١٠.
٣٢. مستطرفات السرائر، محمد بن أحمد بن ادريس حلی (م ٥٩٨)، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليهما السلام، قم، ١٤١٨.
٣٣. معاجز الأصول، جعفر بن حسن حلی (م ٦٧٦)، تحقيق محمد حسين رضوى، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، قم، ١٤٠٣.
٣٤. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصطفين، محمد بن علي بن شهر آشوب مازندرانی (م ٥٨٨)، منشورات المطبعة الحيدرية، نجف، ١٣٨٠.
٣٥. المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن حسن محقق حلی (م ٦٧٨)، تحقيق عذّة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء عليهما السلام، قم، ١٣٦٤ ش.
٣٦. المقنع، محمد بن علي بن بابويه قمي شيخ صدوق (م ٣٨١)، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادى عليهما السلام، قم، ١٤١٥.
٣٧. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن بابويه قمي شيخ صدوق (م ٣٨١)، تحقيق سيد حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٩٠.
٣٨. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، حسن بن زين الدين شهيد ثانی (م ١٠١١)، تحقيق على اکبر غفاری، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٢ ش.
٣٩. منهاج المقال، میرزا محمد استرآبادی (م ١٠٢٥)، طبع حجري، ١٣٠٤.
٤٠. متنه المطلب، حسن بن يوسف حلی (م ٧٢٦)، طبع حجري.

٤١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن حسن حر عاملی (م ١١٠٤)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليها السلام لایحياء التراث، قم، ١٤٠٩.
٤٢. النهاية في طریب الحديث والأثر، مبارك بن محمد جزری ابن اثیر (م ٦٦٦)، مؤسسة اسماعیلیان، قم، ١٣٦٤ ش.
٤٣. نهاية العرام، سید محمد عاملی صاحب مدارک (م ١٠٠٩)، تحقيق مجتبی عراقی و...، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣.

